(٥٣) كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ

[١] باب

[٢٣٥٠] **أخبرنى** عمى محمد بن على ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن

[٢٣٥٠] **صحيح**.

* **د** : (٢ / ٦٥٥ ـ ٦٥٩) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب فى البتة ـ عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبى [أبى ثور] فى آخرين عن محمد بن إدريس الشافعى به . (رقم ٢٢٠٦) .

وعن محمد بن يونس النسائى ، أن عبد الله بن الزبير حدثنى عن محمد بن إدريس به .

وعن سليمان بن داود العتكى ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه ، عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : «ما أردت ؟ » قال : واحدة . قال : « آلله ؟ » قال : آلله . قال : « هو على ما أردت » .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ؛ لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به .

وقال أبو داود : وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع ، عن عكرمة عن ابن عباس .

وفى (٢ / ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس . فذكر الحديث .

قال أبو داود عقبه أيضاً : وحديث نافع بن عجير ، وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته « البتة» فردها إليه النبى ﷺ أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به : أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبى ﷺ واحدة .

وواضح من هذا أن أبا داود يرجح حديث نافع بن عجير ، **وقد صححه ابن حبان والحاكم** وقد نقل الدارقطنى عن أبى داود أنه قال : هذا حديث صحيح (٤ / ٣٣ من السنن) .

وكذلك قال ابن حجر فى التلخيص ، قال : صححه أبو داود ، وابن حبان والحاكم (٣ / ٢١٣) .

* **ابن حبان** : (الإحسان : ١٠ / ٩٧ رقم ٤٢٧٤) (١٦) كتاب الطلاق ـ (١) باب الرجعة ـ من طريق جرير بن حازم به .

* **المستدرك** : (٢ / ١٩٩) ـ من طريق جرير بن حازم به [وليس فيه:« عن أبيه » ولعلها سقطت] .

وقال : « قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمى فى الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بيت ركانة بن عبد يزيد المطلبى فيصح به الحديث » ووافقه الذهبى .

ثم رواه من طريق الشافعى به وقال :

قد صح الحديث بهذه الرواية ؛ فإن الإمام الشافعى قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته ، والسائب ابن عبد يزيد أب الشافع بن السائب ، وهو أخ ركانة بن عبد يزيد ، ومحمد بن على بن شافع عم الشافعى ، شيخ قريش فى عصره .

وفى ضوء هذا التصحيح يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عباس : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، بأن الراوى لحديث ابن عباس فهم أن البتة تعنى الثلاث ، فرواه على المعنى .

قال الخطابى : « قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوى على المعنى دون اللفظ ، وذلك أن الناس قد اختلفوا فى البتة ، فقال بعضهم : هى ثلاث ، وقال بعضهم : هى واحدة ، وكأن الراوى له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال : إنى طلقتها ثلاثاً ، يريد البتة التى حكمها عنده حكم الثلاث . والله تعالى أعلم » . [معالم السنن على هامش أبى داود (٢ / ٦٤٦)] .

openkabah.com

نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد : أن رُكَانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَة المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال (١) رسول الله ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله ﷺ . فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان .

[**٢٣٥١**] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو : أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرنى المُطَّلب بن حَنْطَب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلته ، قال (٢) : فقرأ ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** (٦٦) ﴾ [النساء] ما حملك على ذلك ؟ قلت : قد فعلته قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تَبُتُّ .

[**٢٣٥٢**] **قال الشافعى** عفا الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ثم قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[**٢٣٥١**] **إسناده صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٥٦) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره : أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال : إنى قلت لامرأتى : أنت طالق البتة . قال عمر : وما حملك على ذلك؟ قال: القدر. قال : فتلا عمر: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن** ﴾ وتلا: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ** ﴾ هذه الآية ثم قال : الواحدة تبت ، أرجع امرأتك ، هى واحدة . (رقم ١١١٧٥) .

وعن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر : أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال : الواحدة تبت ، راجعها . (رقم ١١١٧٤) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٤٣١) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبريَّة والخلية والحرام ـ عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال له [أى للمطلب] فى طلاق البتة : أمسك عليك امرأتك ، واحدة تبت . (رقم ١٦٦٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٩٢) كتاب الطلاق ـ (٦٣) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد . ولفظه :عن عمر أنه جعل البتة تطليقة ، وزوجها أملك بها . (رقم ١٨١٣٦) .

[**٢٣٥٢**] * **مصنف عبد الرزاق** : (الموضع السابق) ـ عن ابن جريج عن عمرو بهذا الإسناد ، ولفظه : أن التوأمة بنت أمية طُلِّقت البتة ، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة . (رقم ١١١٧٣) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٩٢) الموضع السابق ـ عن سفيان بهذا الإسناد ، وعن ابن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن شداد ، عن عمر مثله ـ أى جعل البتة واحدة وزوجها أملك بها .

* **سنن سعيد بن منصور** :(الموضع السابق) عن سفيان ،عن عمرو بن دينار ،عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال ذلك [فى طلاق البتة ، أمسك عليك امرأتك ، واحدة تبُتّ] . (رقم ١٦٦٨) . [وأظن أنه سقط : « عبد الله بن أبى سلمة من السند »] .

وعن حماد بن زيد عن عمرو ، عن سليمان أن عمر جعل البتة واحدة ، وهو أحق بها . (رقم ١٦٦٩) . [وأظن أنه سقط كذلك : « عبد الله بن أبى سلمة »] . (رقم ١٦٧٠) . =

openkanal.com

عبد الله بن أبى سلمة، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة [١] مثل قوله للمطلب .

[٢٣٥٣] **أخبرنا الشافعى** رحمة الله عليه قال: أخبرنا الثقة عن الليث ، عن بُكَيْر بن الأشج، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بنى زُرَيْق طلق امرأته البتة، فقال له عمر: احلف، فقال: أترانى يا أمير المؤمنين أقع فى الحرام والنساء كثير؟ فقال له [٢] : احلف ، فحلف .

[قال الشافعى : أُراه فردها عليه[٣]]

[٢٣٥٤] **قال الشافعى** [٤] رحمة الله عليه: أخبرنا سعيد القَدَّاح، عن ابن جُرَيْج، أنه قال لعطاء: البتة؟فقال : يُدَيَّن، فإن كان أراد ثلاثاً فهى ثلاث، وإن أراد واحدة فهى واحدة.

[٢٣٥٥] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا [٥] سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء :

(١) فى (ب) : « للتومة »، وما أثبتناه من (ص، ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٤٣ ومصادر تخريج الحديث .
(٢) ما بين المعكوفين من المعرفة (٥/ ٤٧٢) .
(٣) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « أخبرنا الشافعى قال » ، وفى (ص) : « قال الشافعى : قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ): « أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا »، وفى (ص): « قال الشافعى: قال أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن سفيان ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن شداد أن عمر جعل البتة واحدة ، وهو أحق بها . (رقم ١٦٧٠) .
وعن هشيم ، عن الشيبانى ، عن الشعبى به . (رقم ١٦٦٦) .

[٢٣٥٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
ولكن قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم : وذكر الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله فذكره مختصراً .
وعلق الشافعى على هذا الحديث والذى قبله فقال:
ومسألة عمر بن الخطاب ما حملك على ذلك يرددها يعنى ـ والله أعلم ـ ما أردت بذلك؟وقول المطلب قد فعلته يعنى ـ والله أعلم ـ إن خرج منى بلا نية زيادة .
وفى الحديث الليث بن سعد ما بين أن معنى / قول ما وصفت .
قال فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة على عدد الطلاق ألزمه واحدة وهى أقل الطلاق لأنه تبين فى قوله.
قال :وقوله: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ** ﴾ لو طلق فلم يذكر البتة إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتمل صفة جعلها للطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول ولم ينهه عن الطلاق [ولم يعبه ولم يقل له لو أردت ثلاثاً كان مكروهاً عليك] وهو لا يحلفه علي ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك. (المعرفة ٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

[٢٣٥٤] ❋ **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ٣٤٤) كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء فى كنايات الطلاق . قال البيهقى: وروينا عن شريح وعطاء بن أبى رباح فى البتة أنه يُدَيَّن فيها ،وعن عطاء فى قوله: « خَلِيَّة » ، و« خلوت منى » و « بَرِيَّة » و « برئت منى » ، و « بائنة » و « بنت منى » أنه يُدَيَّن فيها ، وكذلك عن عمرو بن دينار .
ومعنى يُدَيَّن أى يترك أمره إلى الله فيما أراد مع معاملته بظاهر أمره.

[٢٣٥٥] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٥٨) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن ابن جريج عن عطاء نحوه. =

أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فاستعفاه شريح ، فأبى أن يعفيه فقال له (١) : أما الطلاق فسنة ، وأما البتة فبدعة ، فأما السنة فالطلاق فأمضوها ، وأما البدعة فالبتة فقلدوه إياها وَدَيِّنُوه فيها .

[٢٣٥٦] **قال الشافعى** عفا الله عنه : أخبرنا (٢) سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت خَلِيَّة ، أو خَلَوْت منى ،وقوله : أنت بريئة أو برئت منى ، أو يقول : أنت بائنة أو بِنْتِ منى ، قال : سواء ؟

قال عطاء: أما قوله: أنت طالق فسنة لا يُدَيَّن فى ذلك وهو الطلاق. قال ابن جريج: قال عطاء : أما قوله : أنت بريئة أو بائنة ، فذلك ما أحدثوا فيه (٣) فَيُدَيَّن ، فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق ، وإلا فلا .

[٢٣٥٧] **قال الشافعى** : أخبرنا (٤) سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه قال فى قوله : أنت بريئة ، أو أنت بائنة ، أو خلية ، أو برئت منى ، أو بنت منى ، قال : يُدَيَّن .

[٢٣٥٨] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه قال : إن أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله : أنت على حرام .

---

(١) « له » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ): «أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا » ، وفى (ص): « قال الشافعى: قال أخبرنا »، وما أثبتناه من (ب).
(٣) « فيه » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ظ): «أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا»، وفى(ص): «قال الشافعى: قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

= وفيه : « وأما البدعة البتة فقلدوها إياه ، ينوى فيها » . (رقم ١١١٨٢) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٩٢) كتاب الطلاق ـ (٦٣) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن ابن إدريس، عن داود، عن الشعبى قال: لما أرسل عروة [بن المغيرة] إلى شريح اعتل، فعزم عليه ليقولن، فقال: إن الله تعالى سنّ سناً ، وإن الناس قد ابتدعوا ، وإنهم عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن، فإذا انتهى إليك من ذلك شىء فميزوا السنن فأمضوها على وجهها ، وألحقوا البدع بأهلها، أما « طالق» فمعروفة ، وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته ، فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم . (رقم ١٨١٤٠) .
* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٤٣٠ ـ ٤٣١) كتاب الطلاق ـ باب البتة ، والبرية ، والخلية ، والحرام ـ عن هشيم ، عن سيار ، وإسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى به . (رقم ١٦٦٤) .
وعن هشيم ، عن داود بن أبى هند به . (رقم ١٦٦٥) .
[٢٣٥٦] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٤] .
[٢٣٥٧] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٤] كذلك .
[٢٣٥٨] * **السنن الكبرى** : (٧ / ٣٤٤) كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء فى كنايات الطلاق ـ من طريق على بن المدينى ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال :ما أريد به الطلاق فهو طلاق [يريد من هذه الكنايات] .
* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٤ /٩٣) كتاب الطلاق ـ (٦٤) ما قالوا فى الخلية ـ عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن وهيب ، عن طاوس ، عن أبيه قال : الخلية ما نوى .
وفى (٤ / ٩٤) الكتاب نفسه (٦٥) ما قالوا فى البرية ما هى ؟ وما قالوا فيها ـ بهذا الإسناد : فى البَرِيَّة قال : ما نوى . =

[٣] انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت

[**٢٣٥٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كانت فى بَرِيرة ثلاث سنن (١) ، وكان فى إحدى السنن (٢) أنها أعتقت فخيرت فى زوجها .

(١) فى (ص) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « السنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= وفى (٤ / ٩٥) الكتاب نفسه (٦٦) ما قالوا فى البائن ـ بهذا الإسناد : فى البائن ما نوى .
وفى (٤ / ٩٥) الكتاب نفسه (٦٧) فى الرجل يقول لامرأته : أنت على حرج ـ بهذا الإسناد : فى طلاق الحرج ما نوى .
أرقام : (١٨١٥٣ ، ١٨١٦١ ، ١٨١٧٠ ، ١٨١٧٧) .

[**٢٣٥٩**] * ط : (٢ / ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار (رقم ٢٥) .
والإمام الشافعى قد اختصره هنا .

* خ : (٣ / ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٨٠) .

* م : (٢ / ١١٤٤) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب الولاء لمن أعتق ـ عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤ / ١٥٠٤) .
وقد نبه البيهقى أن فى الروايات الأخرى لهذا الحديث أن زوج بريرة كان عبداً .
قال : ورواه سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: « وخيرها من زوجها ، وكان عبداً » .
وقد أخرجه مسلم :
[م (فى الكتاب والباب السابقين) . رقم ١١ / ١٥٠٤] .
قال البيهقى :ورواه أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : وكانت تحت عبد ، فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ : « إن شئت تقرين تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه » .
قال البيهقى : ورواه هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرّا لم يخيرها .
وقد أخرجه مسلم :
[م (فى الكتاب والباب السابقين) . رقم ٩ / ١٥٠٤] .
قال البيهقى : وروينا فى حديث محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر ، وعن أبان بن صالح عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن بريرة عتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد فخيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها : « إن قربك فلا خيار لك » .
[أخرجه أبو داود ٢/ ٦٧٣ ـ ٧ كتاب الطلاق ـ ٢١ باب حتى متى يكون لها الخيار . رقم ٢٢٣٦].
قال البيهقى : وقد رواه الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وفيه : أن زوج بريرة كان حرًا .
«ورواه أبو عوانة وجرير عن منصور فميزه من الحديث ،وجعله من قول الأسود .قال البخارى : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبداً أصح » . (المعرفة ٥ / ٣٥٧ ـ ٣٥٩) . =

obeikandl.com

[٢٣٦٠] **أخبرنا** مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق : أن لها الخيار ما لم يمسها ، فإذا مسها فلا خيار لها .

[٢٣٦١] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة بن الزبير : أن مولاة لبنى عدى بن كعب يقال لها : زَبْرَاء أخبرته : أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت، قالت : فأرسلت إلىَّ حفصة زوج النبى ﷺ فدعتنى فقالت : إنى كنت (١) مُخْبِرَتُك خبراً ولاأحب أن تصنعى شيئاً ، إن أمرك بيدك ما لم يَمَسَّك زوجك ، قالت : ففارقته ثلاثاً .

[٢٣٦٢] **أخبرنا** سفيان، عن أيوب، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس : أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال : كان ذلك مغيث عبد بنى فلان، كأنى أنظر إليه يتبعها فى الطريق وهو يبكى .

---

(١) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= وانظر : [البخارى ٤/ ٢٤١ ـ ٨٥ كتاب الفرائض ـ ١٩ باب الولاء لمن أعتق ، ٢٠ باب ميراث السائبة ـ رقم (٦٧٥١) و (٦٧٥٤)].

(وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٢٢٤ ـ وتعليق صاحب الجوهر النقى عليه) .

[٢٣٦٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٦) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الأمة تعتق عند العبد ـ عن ابن جريج ، عن نافع بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٣٠١٨) .

[٢٣٦١] * ط : (٢/ ٥٦٣) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٢٧) .

وفيه : «فإن مَسَّك فليس لك من الأمر شىء . قالت : فقلت : هو الطلاق ، ثم الطلاق، ثم الطلاق» .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الأمة تعتق عند العبد ـ عن معمر ، عن الزهرى نحو ما فى الموطأ .

ثم قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة فذكره عن الزهرى، عن سالم، عن زبراء . (رقم ١٣٠١٧) .

وقد روى هذا الأثر سعيد بن منصور :

* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٣٣٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى خيار الأمة ـ عن سفيان عن الزهرى ، عن سالم ، عن أمة لبنى عدى . . . فذكر نحوه .

إلا أنه لم يذكر أن زوجها كان عبداً . (رقم ١٢٥٠) .

[٢٣٦٢] * خ : (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ(١٥) باب خيار الأمة تحت العبد ـ عن أبى الوليد، عن شعبة وهمام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : رأيته عبداً ـ يعنى زوج بريرة . (رقم ٥٢٨٠) .

وعن عبد الأعلى بن حماد ، عن وهيب ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : ذاك مغيث عبد بنى فلان ـ يعنى زوج بريرة ـ كأنى أنظر إليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها . (رقم ٥٢٨١) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له : مغيث ، عبداً لبنى فلان ، كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة . (رقم ٥٢٨٢) .

وفى (١٦) باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة ـ عن محمد ، عن عبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مُغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى ﷺ لعباس : « يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ » فقال النبى ﷺ : « لو راجعته ؟ » قالت : يا رسول الله ، تأمرنى ؟ قال : « إنما أنا أشفع » . قالت : لا حاجة لى فيه . (رقم ٥٢٨٣) .

[**٢٣٦٣**] **أخبرنا** القاسم بن عبد الله [(١)] بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن زوج بريرة كان عبداً .

[٥] اللعان

[**٢٣٦٤**] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَة ، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند[(٢)] الخامسة وقال: « إنها موجبة » .

[**٢٣٦٥**] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدى أخبره ، أن عُوَيْمِر [(٣)] العَجْلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له : يا عاصم ، أرأيت لو أن رَجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم عن ذلك [(٤)] رسول الله ﷺ . [(٥)] قال : فسأل عاصم رسول الله ﷺ [(٦)] ، فكره رسول الله

(١) فى (ص) : « أخبرنا القاسم عن عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « فى » بدل : « عند » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) كذا فى (ص ، ظ) وفى (البخارى ومسلم) : « عويمراً » .
(٤) « عن ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[**٢٣٦٣**] قال البيهقى بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعى :

« وأما القاسم بن عبد الله العمرى فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث » .

« وقد روى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه عن نافع عن ابن عمر قال : كان زوج بريرة عبداً ، والمشهور عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء قال : كان زوج بريرة عبداً ، وعن نافع عن ابن عمر قال : لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً ، وصحيح عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبداً » . (المعرفة ٥ / ٣٦٠ ـ ٣٦١) .

هذا وقد روى هذه الآثار كلها بأسانيده فى السنن الكبرى (٧ / ٢٢٢ ـ كتاب النكاح ـ باب الأمة تعتق وزوجها عبد) .

[**٢٣٦٤**] **إسناده صحيح.**

رجال الشافعى رجال الصحيحين غير كليب بن شهاب أبى عاصم ، وقد وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وقال ابن حجر : صدوق .

* **د** : (٢ / ٦٨٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب فى اللعان ـ عن مخلد بن خالد الشعيرى ، عن سفيان به . (رقم ٢٢٥٥) .

* **س** : (٦ / ١٧٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٠) باب الأمر بوضع اليد على فىّ المتلاعنين عند الخامسة ـ عن على بن ميمون ، عن سفيان به . (رقم ٣٤٧٢) .

[**٢٣٦٥**] * **ط** : (٢ / ٥٦٦ ـ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب ماجاء فى اللعان . (رقم ٣٤) .

* **خ** : (٣ / ٤٠٢) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٢٥٩) .

* **م**:(٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٠) (١٩) كتاب اللعان ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ١/ ١٤٩٢) .

obeikandl.com

ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتنى بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فجاء عويمر ورسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فائت بها». فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ من تلاعنهما ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال مالك : وقال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

[٢٣٦٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: سمعت إبراهيم بن سعد بن إبراهيم يحدث عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: أنه أخبره قال: جاء عويمر العجلانى إلى عاصم بن عدى الأنصارى (١) فقال : يا عاصم بن عدى، سل لى رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فيقتل به (٢)، أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فعاب رسول الله ﷺ المسائل، فلقيه عويمر فقال: ما صنعت؟ قال: صنعت أنك لم تأتنى بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ ولأسألنه، فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيهما ، فدعاهما ، فلاعن بينهما ، فقال عويمر: لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فصارت سنة فى المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أسْحَم أدْعَج العَيْنَيْن (٣) عظيم الأليتين فلا أراه إلا (٤) قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرَة فلا أراه إلا (٥) كاذباً » قال : فجاءت به على النعت المكروه .

قال الشافعى رضي الله عنه : الوَحَرَةُ : دابة تشبه الوزغ .

---

(١) « الأنصارى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « فقتله أيقتل به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) **أسحم** : أسود . **وأدعج** : شديد السواد . (القاموس) .

(٤ ـ ٥) مابين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٣٦٦] * خ : (٣ / ٢٦٣) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٤) تفسير سورة النور (١) باب ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)** ﴾ ـ عن إسحاق ، عن محمد بن يوسف الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى به نحوه . (رقم ٤٧٤٥) . وفيه : « فكان بعد ينسب إلى أمه » .

* د : (٢ / ٦٨٢ ـ ٦٨٣) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب فى اللعان ـ عن محمد بن جعفر الوركانى ، عن إبراهيم بن سعد بالجزء الأخير منه : « أبصروها . . . إلخ » .

[**٢٣٦٧**] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المُسَيَّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن النبى ﷺ قال : « إن جاءت به أشقر سَبْطًا (١) فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج فهو للذى يتهمه » . فجاءت به أديعج .

[**٢٣٦٨**] **أخبرنا** عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، عن النبى ﷺ فى المتلاعنين مثل معنى حديث مالك وإبراهيم ، فلما انتهى إلى فراقها (٢) قال فى الحديث : ففارقها ، وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فمضت سنة المتلاعنين . وقال رسول الله ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحَرَة فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسْحَم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها » ، فجاءت به على الأمر المكروه .

[**٢٣٦٩**] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين ، وقال له رسول الله ﷺ : « قد قضى فيك وفى امرأتك » فتلاعنا وأنا شاهد ، ثم فارقها عند رسول الله ﷺ ، فكانت السنة بعد فيهما (٣) أن يفرق بين المتلاعنين . قال : فكانت حاملاً ، فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه .

---

(١) **السَّبْط** : نقيض الجعد وهو فى الشعر : المسترسل ، وفى الجسم : المديد القامة ، الوافى الأعضاء الكامل الخِلْقَة (القاموس).

وقال ابن الأثير: الدَّعَجُ: شدة سواد العين، وفى حديث الملاعنة:«إن جاءت به أدعج»حمله الخطابى على سواد الجلد كله (غريب الحديث للخطابى ١/ ٢٧٧).

قال: إنما تأولناه على سواد الجلد لأنه قد روى فى خبر آخر:«آيتهم رجل أسود» **والأديعج** تصغير الأدعج.

(٢) فى (ص ، ظ) : « ففارقها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « السنة بعد فيها » ، وفى (ظ) : « السنة فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[**٢٣٦٧**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه (المعرفة ٥ / ٥٥٢) . وهو مرسل .

[**٢٣٦٨**] رواه الشافعى بلفظه كاملاً فى كتاب اللعان الآتى ـ باب أى الزوجين يبدأ باللعان .

* **خ** : (٤ / ٣٦٤) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ـ عن آدم عن ابن أبى ذئب به . (رقم ٧٣٠٤) .

[**٢٣٦٩**] * **خ** : (٣ / ٤١٤ ـ ٤١٥) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب التلاعن فى المسجد ـ عن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب بهذا الإسناد . وفيه : « فتلاعنا فى المسجد » .

وفيه : « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن » . (رقم ٥٣٠٩) .

* **م** : (٢ / ١١٣٠) (١٩) كتاب اللعان ـ عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . وفيه : فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد ، وقال فى الحديث : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . ففارقها عند النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين». (رقم ٣ / ١٤٩٢) .

[٢٣٧٠] وقد حدثنا(١) سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة.

ثم ساق الحديث ولم يتقنه إتقان هؤلاء .

[٢٣٧١] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن يحيى بن سعيد حدثه ، عن

(١) فى (ظ) : « حدثناه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٧٠] **صحيح**.

* **خ** : (٤ / ٢٦٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة ، فرق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أمسكتها . قال : فحفظت ذاك من الزهرى ؛ إن جاءت به كذا وكذا فهو . . . وإن جاءت به كذا وكذا كأنه وَحَرَةٌ فهو . . . وسمعت الزهرى يقول : جاءت به للذى يكره . (رقم ٦٨٥٤) .

* **د** : (٢ / ٦٨٤ ـ ٦٨٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب فى اللعان ـ عن مسدّد ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان ،عن سفيان ،عن الزهرى عن سهل . قال مسدد : قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا ـ وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون : إنه شهد النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . (رقم ٢٢٥١) .

قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين .

قال البيهقى تعليقاً على هذا القول : يعنى بذلك فى حديث الزهرى عن سهل بن سعد إلا ما روينا عن الزبيدى عن الزهرى . (السنن الكبرى ٧ / ٤٠١) .

وكان البيهقى قد ذكر قبل ذلك أن الأوزاعى رواه عن الزبيدى،عن الزهرى،عن سهل بن سعد فذكر فيه:«فتلاعنا،ففرق رسول الله ﷺ بينهما،وقال:لا يجتمعان أبداً». (السنن الكبرى ٧/ ٤٠٠).

وعلى هذا فقد تابع ابن عيينة الزبيدى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٣٧١] **صحيح**.

* **خ** : (٣ / ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٦) باب قول الإمام : اللهم بيِّن ـ عن إسماعيل ـ ابن أبى أويس ـ عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس .

وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بين » ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس فى المجلس : هى التى قال رسول الله ﷺ : « لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه ؟ » فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الإسلام . (رقم ٥٣١٦) .

* **م** : (٢ / ١١٣٤) (١٩) كتاب اللعان ـ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد ، بإسناد البخارى ، ونحو متنه . (رقم ١٢ / ١٤٩٧) .

وعن أحمد بن يوسف الأزدى،عن إسماعيل بن أبى أويس به كما عند البخارى.(الرقم السابق).

قال البيهقى تعليقاً على هذه الرواية عند البخارى ومسلم : « فهذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع ، وقد يحتمل أن يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها فى الرواية على حكاية اللعان » .

هذا ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، ليس بينهما عبد الرحمن ابن القاسم ـ كما هنا [المصنف ٧ / ١١٧ ـ ١١٨ رقم ١٢٤٥١ ـ ١٢٤٥٢] .

وعنده : « وعفارها أنها كانت تؤبر ، ثم تعفر أربعين ، لا تسقى بعد الإبار » .

وقال الأزهرى : **عَفَار النخل** : هو إصلاح النخل وتلقيحها .

obeikandi.com

القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، والله ما لى عهد بأهلى منذ عَفَار (١) النخل ، وعفارها أنها إذا كانت تُؤَبَّرُ تُعْفَر أربعين يوماً ولا تسقى إلا (٢) بعد الإبار ، قال : فوجدت مع امرأتى رجلاً ، قال : وكان زوجها مُصْفَرّاً حَمْشَ الساقين ، سَبْط الشعر (٣) ، والذى رميت به خَدْلا (٤) إلى السواد جعداً قَطَطاً (٥) مُسْتَّها (٦) ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بيِّن » ، ثم لاعن بينهما ، فجاءت برجل يشبه الذى رميت به .

[**٢٣٧٢**] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزِّناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت ابن عباس رضى الله عنهما يحدث بحديث المتلاعنين ، قال : فقال له رجل : أهى التى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها ؟ » فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت .

[**٢٣٧٣**] **أخبرنا** عبد العزيز بن محمد،عن يزيد بن الهاد ،عن عبد الله بن يونس ، أنه سمع المَقْبُرِىَّ يحدث عن محمد بن كعب القُرَظِىِّ ، قال المقبرى : وحدثنى أبو هريرة

---

(١) فى (ص ، ظ) : « عقار » ، وهو خطأ .

(٢) « إلا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « مصفرا حمشا سبط الشعر » ، وما أثبتناه من (ب) .
و « **حَمْش الساقين** » : أى دقيقهما . و « **سبط الشعر** » : أى شعره منبسط مسترسل . (النهاية فى غريب الحديث) .

(٤) **خَدْلا** : الخَدْل : الغليظ الممتلئ الساق . (النهاية) .

(٥) **قطَطا** : القطط : الشديد الجعودة . (النهاية) .

(٦) **مُستَّها** : أى ضخم الأليتين . (اللسان) .

[**٢٣٧٢**] * م : (٢ / ١١٣٥) الموضع السابق ـ عن عمرو الناقد وابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٣ / ١٤٩٧) .
والرجل الذى سأل ابن عباس هو عبد الله بن شداد .
جاء هذا فى رواية مسلم ، وفى رواية الشافعى فى كتاب اللعان الآتى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى : « فقال ابن شدّاد » .

[**٢٣٧٣**] **صحيح**.
* **د** : (٢ / ٦٩٥ ـ ٦٩٦) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب التغليظ فى الانتفاء ـ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة به .
* **س** : (٦ / ١٧٩ ـ ١٨٠) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٧) باب التغليظ فى الانتفاء من الولد ـ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث عن ابن الهاد به كما عند أبى داود . (رقم ٣٤٨١) .
* **ابن حبان** : (الإحسان : ٩ / ٤١٨ ـ ٤١٩) (١٤) كتاب النكاح ـ (٣) باب ثبوت النسب ـ من طريق ابن وهب به . (رقم ٤١٠٨).
* **المستدرك**: (٢/ ٢٠٢) ، من طريق الشافعى به.
ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.
وقال بعضهم: عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم.
وهذا الاختلاف تابع للاختلاف فى تفسير قول الحاكم «على شرط الشيخين أو أحدهما».
وقال العراقى: لا يشترط أن يكون أحدهما قد خرج للراوى،وإنما يكون فى مسلاخه،وفى مرتبة من خرجا له.

obeikandl.com

رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ لما نزلت آية المتلاعنين ـ قال رسول الله ﷺ :« أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الأولين [١] والآخرين » .

[٢٣٧٤] سمعت ابن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال للمتلاعنين:« حسابكما على الله،أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله ، مالى . قال : «لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها، فهو [٢] بما استحللت من فرجها،وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه».

[٢٣٧٥] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن أيوب ،عن سعيد بن جبير قال :سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العَجْلان ، قال : هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى ، فقرنهما ، الوسطى [٣] والتى تليها ـ يعنى المسبحة ، قال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

[٢٣٧٦] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته فى زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

---

(١) فى (ص) : « رؤوس الأشهاد الأولين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « الوسطى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٣٧٤] **متفق عليه** من حديث سفيان.
* خ : (٣ / ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٣) باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان عن عمرو به .
وسفيان عن أيوب بالحديث التالى رقم [٢٣٧٥] هنا ، وفيه : « فهل منكما من تائب ؟ ثلاثاً » .
قال سفيان : حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك . (رقم ٥٣١٢) .
* م : (٢ / ١١٣١ ـ ١١٣٢) (١٩) كتاب اللعان ـ عن يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٥ / ١٤٩٣) .

[٢٣٧٥] **متفق عليه** من حديث أيوب.
رواه البخارى كما فى التخريج السابق .
* م : (٢ / ١١٣٢) الموضع السابق ـ عن حماد ، عن أيوب به . وعن سفيان به . (رقم ٦ / ١٤٩٣) .

[٢٣٧٦] **متفق عليه** من حديث مالك.
* ط : (٢ / ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب ما جاء فى اللعان . (رقم ٣٥) .
* خ : (٣ / ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعنة ـ عن يحيى بن بكير ، عن مالك به . (رقم ٥٣١٥) .
* م : (٢ / ١١٣٢ ـ ١١٣٣) (١٩) كتاب اللعان ـ عن سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى جميعاً عن مالك . (رقم ٨ / ١٤٩٤) .

obeikandi.com

[٢٣٧٧] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جُرْماً من سأل عن شىء لم يكن فَحُرِّمَ من أجل مسألته » .

[٢٣٧٨] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

[٢٣٧٩] قال رسول الله ﷺ لأبى الزانى بامرأة الرجل الذى صالحه على الغنم والخادم : « والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله عز ذكره ، أما إن الغنم والخادم رد عليك ، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت ». وجلد ابن الرجل مائة وغربه عاماً .

[٢٣٨٠] قال رسول الله ﷺ : « إن أمره لبين [1] لولا ما حكم الله » .

---

(١) فى (ص) : « أبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٣٧٧] **متفق عليه** من حديث الزهرى.

* **خ** : (٤ / ٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ـ عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به نحوه . (رقم ٧٢٨٩) .

* **م** : (٤ / ١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٧) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك ـ عن يحيى بن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد به .

ولفظه : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » . (رقم ١٣٢ / ٢٣٥٨) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهرى نحوه . (رقم ١٣٣ / ٢٣٥٨) .

[٢٣٧٨] **صحيح** ، كما سبق.

رواه مسلم عن ابن عيينة به . انظر التخريج السابق .

ولفظه : « أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم ، فحرم على الناس من أجل مسألته » .

[٢٣٧٩] سيأتى إن شاء الله تعالى مسنداً ، وأتم من هذا فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا ـ وسنخرجه إن شاء الله عز وجل هناك .

وقد رواه الشافعى عن مالك ، وهو فى الموطأ ، وعند الشيخين .

[٢٣٨٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ١١٥) أبواب اللعان ـ باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين حين تلاعنا ، وقال : « إذا وضعتْ فائتونى به قبل أن ترضعه » ، وقال : « إن جاءت به أسود جعداً قططا فهو للذى رميت به ، وإن جاءت به أحمر سبطاً فهو من زوج المرأة » ، فجاءت به أسود جعداً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لبين لولا ما قضى الله فيه » . (رقم ١٢٤٤٥) .

وفى هذه العبارة تحريف فى المصنف ، والصواب ما أثبتناه ـ إن شاء الله عز وجل .

هذا وفى البخارى من طريق هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عبارة قريبة من هذه ، ففيه : فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » . =

[**٢٣٨١**] قال رسول الله ﷺ :« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

[**٢٣٨٢**] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء : الرجل يقذف امرأته وهو يقر بأنه قد أصابها فى الطهر الذى رأى عليها فيه ما رأى ، أو قبل أن يرى عليها ما رأى ، قال : يلاعنها والولد لها .

[**٢٣٨٣**] **قال** ابن جريج : قلت لعطاء : أرأيت إن نفاه بعد أن تضعه ؟ قال : يلاعنها والولد لها .

[**٢٣٨٤**] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج : أنه قال لعطاء : الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى إليه ، قال : يلاعنها والولد لها .

[**٢٣٨٥**] **قال** (١) :أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه قال : يلاعنها والولد لها (٢) إذا قذفها قبل أن تهدى إليه .

[**٢٣٨٦**] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج فى الرجل يقول لامرأته :يا زانية ، وهو

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= [خ : ٣ / ٢٦٤ ـ ٦٥ كتاب التفسير ـ ٢٤ سورة النور ـ ٣ باب ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴿٨﴾ ﴾ . رقم (٤٧٤٧)] .

[**٢٣٨١**] سبق تخريجه فى رقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث . وقد رواه مالك والشيخان .

[**٢٣٨٢**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٩٨) أبواب القذف واللعان ـ باب الرجل يقذف امرأته ويقر بإصابتها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٣٦٧) .

[**٢٣٨٣**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٩٩) أبواب القذف والنفى ـ باب الرجل ينتفى من ولده ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال : يلاعنها ، والولد لها . قلت : أولم يقل النبى ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ؟ قال : نعم ، إنما ذلك لأن الناس فى الإسلام ادعوا أولاداً ولدوا على فراش رجال ، فقالوا : هم لنا ، قال النبى ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . (رقم ١٢٣٦٩) .

[**٢٣٨٤**] **المصدر السابق**:(٧ / ١٠٥) أبواب القذف والنفى ـ باب قذفها قبل أن تهدى له ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقذف الرجل امرأته قبل أن تهدى إليه ، قال : يلاعنها ، والولد له [كذا وأظنه : والولد لها] وعمرو قاله ـ أى عمرو بن دينار . (رقم ١٢٣٩٨) .

[**٢٣٨٥**] انظر التخريج السابق ، ففيه أن عمراً ـ أى ابن دينار ـ قال ذلك .

[**٢٣٨٦**] هنا سقط فى هذه الرواية ، وهو « عن عطاء » بعد « عن ابن جريج » وقد جاءت رواية الشافعى على الصواب فى كتاب اللعان : « عن ابن جريج ، عن عطاء فى الرجل . . . إلخ » .
وكذلك جاءت رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة . (٦ / ١٥) . =

يقول : لم أر ذلك عليها ، قال : يلاعنها . وبهذا كله نأخذ .

[٢٣٨٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء فى الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ، ولا أقول ذلك من زنا فلا يحد .

[٢٣٨٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت الذى يقذف امرأته ثم ينزع عن الذى قال قبل يلاعنها ؟ قال : هى امرأته ويحد .

[٢٣٨٩] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : إذا خالع الرجل امرأته ثم قذفها حد ، وإن كان ولد ينفيه لاعنها بنفى الولد ، من قِبَلِ أن رسول الله ﷺ نفى الولد بعد الفرقة لأنه كان قَبْلَها .

[٢٣٩٠] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة :

= ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ١٠٧) أبواب القذف والنفى ـ باب يقذفها ، ويقول : لم أر ذلك عليها ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : يا زانية ، ويقول : لم أر ذلك عليها ، أو عن غير حمل . قال : لا يلاعنها . قال : ويقول بعضهم :لا ملاعنة إلا عن حمل ، أو يقول : رأيت . كذا فيه : « لا يلاعنها » على عكس ما هنا .

وسياق الإمام الشافعى يرجح أن العبارة بالإثبات ، وهى كذلك فى المخطوط والمطبوع من الأم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٣٨٧] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ١٠٦) أبواب القذف والنفى ـ باب قوله : لم أجدك عذراء ـ عن ابن جريج به . وفيه : « فلا يجلد » بدل : « فلا يحد » وزاد : « لم يجلد عمر » . (رقم ١٢٤٠١) .

[٢٣٨٨] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ١١٠ ـ ١١١) أبواب اللعان ـ باب الذى يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان ـ عن ابن جريج به . وفيه : « ويجلد » بدل : « ويحد » . (رقم ١٢٤٢٦) .

[٢٣٨٩] ❊ **مصنف عبد الرزاق** :(٧ / ١٠٤) أبواب القذف ـ باب الرجل يقذف ثم يطلق ـ عن ابن جريج ، عن عطاء فى المختلعة : إن قذفها قبل أن تفتدى منه جلد ولا ملاعنة . (رقم ١٢٣٩٣) .

هذا ورواية الشافعى أوضح .

[٢٣٩٠] ❊ **مسند الموطأ** : (ص ١٤١ ـ ١٤٢) ما رواه مالك عن ابن شهاب ـ من طريق ابن وهب وإسماعيل ابن أويس ، وأبى مصعب ، عن مالك به .

قال الغافقى : وليس هذا فى الموطأ عند ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا القعنبى ، ولا ابن عفير ، ولا ابن بكير ، وهو فى الموطأ عند معين ، وأبى مصعب .

❊ **خ** :(٣ / ٤١٣) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢٦) باب إذا عرض بنفى الولد ـ عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (رقم ٥٣٠٥) .

❊ **م** : (٢ / ١١٣٧) (١٩) كتاب اللعان ـ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٨ / ١٥٠٠) .

ومن طريق معمر وابن أبى ذئب ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه . وفى حديث معمر : « وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه » .

وفى آخر هذا الحديث : « ولم يرخص له فى الانتفاء منه » . (رقم ١٩ / ١٥٠٠) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن =

أن رجلاً من أهل البادية أتى النبى ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، فقال له النبى ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: « ما ألوانها؟» قال: حُمْر ، قال : « هل فيها من أورق (١) ؟ » قال : نعم . قال: « أنى ترى ذلك ؟ » قال : عرقاً نزعه ، فقال له النبى ﷺ : « ولعل هذا عرق نزعه » .

[٢٣٩١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن أعرابياً من بنى فزارة أتى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال له (٢) النبى ﷺ: « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال: « فما ألوانها ؟ » قال: حمر . قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لَوُرْقًا ، قال : «فأنى أتاها ذلك ؟ » قال: لعله نزعة عرق ، قال النبى ﷺ : « وهذا لعله نزعة عرق » .

[٦] الخلاف فى اللعان

[٢٣٩٢] روى عمرو بن شعيب ،عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ أنه قال :

---

(١) **الأورق** : الذى فيه سواد ببياض ويميل إلى الغبرة .

(٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= أبى هريرة نحوه . (رقم ٢٠ / ١٥٠٠) .

ومن طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ ... الحديث . (رقم ٢٠ / ١٥٠٠) .

ومعنى عرق نزعه: المراد بالعرق الأصل، أى ورث عن أصل من أصول أجداده لونه.

[٢٣٩١] انظر التخريج السابق ، فهذه متابعة لمالك .

وقد أخرج هذا الطريق مسلم ـ كما سبق .

[٢٣٩٢] **ضعيف**، وقواه بعضهم.

* **جه** : (١ / ٦٧٠) (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب اللعان ـ عن محمد بن يحيى ، عن حيوة بن شريح الحضرمى، عن حمزة بن ربيعة ، عن عثمان بن عطاء ،عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال : « أربعة لا ملاعنة بينهن ؛ النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر » .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، فيه عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه .

* **سنن الدارقطنى** : (٣ / ١٦٢ ـ ١٦٤) كتاب النكاح ـ من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهرى ، عن عمرو بن شعيب به نحو ما عند ابن ماجه .

قال عقبه : عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى متروك الحديث .

ومن طريق ضمرة بن ربيعة،عن ابن عطاء،عن أبيه،عن عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جده به مرفوعاً.

قال : « وهذا عثمان بن عطاء الخراسانى ، وهو ضعيف الحديث جدًا .

وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضاً .

وروى عن الأوزاعى وابن جريج ـ وهما إمامان ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده =

obeikandl.com

« أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والحرة تحت العبد ، والأمة عند الحر ، والنصرانية عند النصرانى » .

[٧] الخلاف فى الطلاق الثلاث

[**٢٣٩٣**] **قال** : أخبرنا الشافعى عن مالك [١] بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى

(١) فى (ب): «أخبرنا الشافعى عن مالك »،وفى (ظ): «قال الشافعى: قال أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص) .

= قوله ، ولم يرفعاه إلى النبى ﷺ » . ثم روى هذه الرواية .

ومن طريق عمار بن مطر ، عن حماد بن عمرو ، عن زيد بن رفيع ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً .

ثم قال : « حماد بن عمرو ، وعمار بن مطر ، وزيد بن رفيع ضعفاء » .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : وأما الذى قاله الشافعى من أنه منقطع ، فلعله نقل إلى الشافعى ـ كما حكاه : « عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو » وذلك منقطع لا شك فيه ، ولكن من رواه مرفوعاً أو موقوفاً إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده ، وذلك موصول عند أهل الحديث ، فقد سمى بعضهم فى هذا جده ، فقال : « عبد الله بن عمرو » .

ثم قال البيهقى: وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله،لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً،ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو . والله أعلم.(٧/ ٣٩٧) .

وعلى الرغم من تضعيف الشافعى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والبوصيرى لهذا الحديث فقد قواه ابن التركمانى فى الجوهر النقى :

قال : « وقد روى هذا الحديث عبد الباقى بن قانع ، وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية بن صالح ، عن صدقة أبى توبة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عنه عليه الصلاة والسلام ، وحماد ومعاوية من رجال مسلم ، وصدقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح ، وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : روى عنه أبو الوليد ، وعبيد الله بن موسى ، وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال » .

وقال : « ثم من جملة طرق البيهقى لهذا الحديث أنه أخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراسانى ، عن أبيه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثم حكى عن الدارقطنى أنه ضعف عثمان ، ثم قال البيهقى : وعطاء أيضاً غير قوى . انتهى كلامه » .

وقال ابن التركمانى:« وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، واحتج به مسلم فى صحيحه ، وابنه عثمان ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه ، وقال :سألت عنه أبى فقال: يكتب حديثه ، ثم ذكر عن أبيه قال: سألت دُحَيماً عنه فقال: لا بأس به،فقلت: إن أصحابنا يضعفونه ، فقال : وأى شىء حدث عثمان من الحديث،واستحسن حديثه،فعلى هذا أقل الأحوال أن تكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة . والبيهقى قد خالف الشافعى فى قوله:إن الحديث منقطع،وأثبت اتصاله،واعتذر عن الشافعى .

« وقد تبين بما قلنا **أن سند الحديث جيد** ، فلا نسلم قول البيهقى: لم تصح أسانيده إلى عمرو ».

[**٢٣٩٣**] سبق جزء منه برقم [٢٢٤٧] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه وخرج هناك ، وقد رواه مالك ومسلم .

وهو هنا جزء منه أيضاً ،ولكن الشافعى رواه كاملاً فى باب الخلاف فى نفقة المرأة،رقم [٢٣٣٣] .

الأسود بن سفيان،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن،عن فاطمة بنت قيس:أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام،فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته،فقال:والله ما لك علينا من شىء ، فجاءت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال:« ليس لك عليه (١) نفقة».

[٢٣٩٤] **قال الشافعى** رحمه الله : وابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته البتة وعلم ذلك النبى ﷺ فأسقط نفقتها ؛ لأنه لا رجعة له عليها ، والبتة التى لا رجعة له عليها ثلاث ، ولم يعب النبى ﷺ طلاق الثلاث ، وحكم فيما سواها من الطلاق بالنفقة والسكنى .

[٢٣٩٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع، عن عبد الله ابن على بن السائب، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد ، أن رُكَانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَة المزنية البتة ،ثم أتى إلى النبى ﷺ فقال:إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبى ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه (٢) النبى ﷺ ، فطلقها الثانية فى زمان عمر، والثالثة فى زمان عثمان رضي الله عنهما.

[٢٣٩٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك،عن ابن شهاب،عن سهل ابن سعد أنه أخبره : أنه تلاعن عُوَيْمِر وامرأته بين يدى النبى (٣) ﷺ وهو مع الناس ، فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال مالك :قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

[٢٣٩٧] أمر النبى ﷺ عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: حين طلق امرأته حائضاً أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم (٤) إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

(١) فى (ظ) : « علينا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « إليه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « عند النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٣٩٤] لم أجده عند غير الشافعى ، ولم أره عند البيهقى عنه فى السنن الكبرى ولا فى المعرفة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٣٩٥] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ . وقد رواه أبو داود ، وابن حبان والحاكم وصححاه .

[٢٣٩٦] سبق برقم [٢٣٦٥] فى باب اللعان ، وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

[٢٣٩٧] سيأتى إن شاء الله تعالى مسنداً ومخرجا فى باب جماع وجه الطلاق.وهو متفق عليه من حديث مالك .

obeikandi.com

[**٢٣٩٨**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرنى المطلب بن حَنْطَب أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلته . فتلا : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** (٦٦) ﴾ [النساء] ما حملك على ذلك ؟ قال: قد فعلته . قال : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة تَبُتُّ .

[**٢٣٩٩**] **أخبرنا** الربيع: قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة (١) مثل ما قال للمطلب (٢) .

[**٢٤٠٠**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا الثقة، عن الليث بن سعد، عن بُكَيْرٍ ، عن سليمان : أن رجلاً من بنى زُرَيْق طلق امرأته البتة قال عمر رضي الله عنه : ما أردت بذلك ؟ قال : أترانى أقيم على حرام والنساء كثير ؟ فأحلفه فحلف .

[قال الشافعى: أراه فردها عليه].

[**٢٤٠١**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وكان أعلمهم بذلك، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان منه (٣) بعد انقضاء عدتها .

---

(١) فى (ب) : « للتومة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « للمطلقات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[**٢٣٩٨**] سبق برقم [٢٣٥١] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ، وخرج هناك .
[**٢٣٩٩**] سبق برقم [٢٣٥٢] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ، وخرج هناك .
[**٢٤٠٠**] سبق برقم [٢٣٥٣] وخرج هناك فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .
[**٢٤٠١**] **صحيح** ، ومسلم بن خالد توبع من عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد.

* **ط** : (٢ / ٥٧١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض . (رقم ٤٠) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٦١ ـ ٦٢) كتاب الطلاق ـ باب طلاق المريض ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضاً . (رقم ١٢١٩١) .

ومن طريق الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ،وكان طلقها مريضاً . (رقم ١٢١٩٥) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٧١) كتاب الطلاق ـ (٢٠١) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض ، هل ترثه ـ عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن صالح ، عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها فى مرضه بعد انقضاء العدة . (رقم ١٩٠٣٣) .

وعن يحيى بن سعيد،عن ابن جريج،عن ابن أبى مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال: قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية،وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.(رقم ١٩٠٣٥).

openkanon.com

[٢٤٠٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سِيرين : أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنينى ، فطهرت وهو مريض فآذنته ، فطلقها ثلاثاً .

[٢٤٠٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن محمد بن إياس بن بُكَيْر قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ،ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى ،فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك . قال : إنما كان طلاقى إياها واحدة ، فقال ابن عباس رضى الله عنه : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

[٢٤٠٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك،عن يحيى بن سعيد ، عن بكير عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى،عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتى

[٢٤٠٢] * ط: (٢/ ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض ـ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال : بلغنى أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنينى، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته ، **فطلقها البتة ، أو تطليقة** لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

وهذا الخبر يختلف عما عندنا فى أنه قال : طلقها البتة ، أو تطليقة .

وقد فسر الإمام الشافعى البتة بأنه طلقها ثلاثاً كما فى حديثه ، وأن رواية ابن سيرين بينت ذلك ، وقطعت موضع الشك فى قوله : « أو تطليقة » .

قال الإمام الشافعى عقب حديثه : « والبتة فى حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثاً ؛ لما وصفنا من أن يقول : طالق البتة ، ينوى ثلاثا ، وقد بينه ابن سيرين ، فقطع موضع الشك فيه » .

[٢٤٠٣] * ط : (٢ / ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب طلاق البكر . رقم (٣٧) وسيأتى هذا الخبر بعد قليل . رقم [٢٤٠٥] ومعه مزيد تخريج .

[٢٤٠٤] * ط : (٢ / ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب طلاق البكر . رقم (٣٨) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٢٦٨) كتاب الطلاق ـ باب التعدى فى الطلاق ـ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه. وفيه قول عطاء: الثلاث والواحدة للبكر سواء، وقول عبد الله: إنما أنت قاصٌّ ولست بمفت . (رقم ١٠٩٥) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٦٦ ـ ٦٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) فى الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها ـ عن عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عطاء ابن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكراً ثلاثاً ـ قال عطاء : فقلت : ثلاث البكر واحدة ، وقال عبد الله بن عمرو : ما يدريك ، إنما أنت قاصٍ ، ولست بمفت ، الواحدة تبتها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

ولعل ما فيه من خلاف بينه وبين روايتنا إنما هو تحريف فى كلمة « قاصّ » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها .قال عطاء : فقلت: إنما طلاق البكر واحدة.فقال عبد الله بن عمرو:إنما أنت قاصّ الواحدة تُبِينُهَا وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، ولم يقل له عبد الله : بئسما صنعت حين طلقت ثلاثاً .

[**٢٤٠٥**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن بكيراً أخبره عن النعمان بن أبى عياش : أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة ، فإنى تركتهما عند عائشة فسلهما ، ثم ائتنا فأخبرنا . فذهب فسألهما . فقال ابن عباس لأبى هريرة : أفته [(١)] يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة رضي الله عنه: الواحدة تُبِينُهَا والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً

(١) فى (ص) : « مافيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[**٢٤٠٥**] * ط : (٢ / ٥٧١) الموضع السابق . (رقم ٣٩) .

* د : (٢ / ٦٤٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس : أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

ثم روى أبو داود عن مالك تعليقاً هذه الرواية التى معنا ، ثم قال : « وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هذا مثل خبر الصرف . قال فيه : ثم إنه رجع عنه ـ يعنى ابن عباس » .

وخبر الصرف يعنى به أبو داود : أنه كان يبيح الدراهم بالدراهم مفاضلة ، إذا كانت يداً بيد ، ثم رجع عنه .

فكذلك كان يقول بأن الطلاق الثلاث واحدة ، ثم رجع عنه ، ويفهم هذا من ترجمة الباب ، ومن سياق الروايات قبل ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٦٧) الموضع السابق ـ عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن رجل من الأنصار يقال له :معاوية :أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [أى التى يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها] . (رقم ١٧٨٥٥) .

وعن أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن محمد بن إياس بن بكير ، عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وعائشة فى الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . (رقم ١٧٨٦٠) .

وعن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال : إن ظئرى هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها ، فهل عندكما بذلك علم ؟ أو هل تجدان له رخصة ؟ فقالا :لا ،ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة . . . فذكر نحوه . وقال فى آخره : « وذكر من عائشة متابعة لهما » . (رقم ١٨١٤١) [٤ / ٩٢ كتاب الطلاق ـ (٦٣) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة] .

وهذان الإسنادان صحيحان.

غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك . ولم يعيبا عليه الثلاث ، ولا عائشة.

[٢٤٠٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ: أن مولاة لبنى عدى يقال لها : زبراء أخبرته ، أنها كانت تحت عبد وهى يومئذ أمة فعتقت ، فقالت:(١) فأرسلت إلى حفصة فدعتنى يومئذ فقالت (٢) : إنى مخبرتك خبراً ، ولا أحب أن تصنعى شيئاً ، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك . قالت : ففارقته ثلاثاً .

[٢٤٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن جُمْهَان (٣) ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال: هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت .

[٢٤٠٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: البتة ما يقول الناس فيها ؟ فقال أبو بكر: فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة ، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال: البتة فقد رمى الغاية القصوى.

[٢٤٠٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه :قال مالك فى المخيرة: إن خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثاً، وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا فى واحدة فليس له فى ذلك قول.

[٢٤١٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « جهمان » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٤٠٦] سبق برقم [٢٣٦١] فى باب انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت .

[٢٤٠٧] سبق برقم [٢٣٤٦] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته .

[٢٤٠٨] * ط : (٢ / ٥٥٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١) باب ماجاء فى البتة . (رقم ٣) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٥٩) أبواب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن عمر بن عبد العزيز قال : لو كان الطلاق ألفًا ، ثم قال : أنت طالق البتة لذهبن كلهن ، لقد رمى الغاية القصوى . (رقم ١١١٨٥) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٩٣) كتاب الطلاق ـ (٦٣) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ١٨١٤٨) .

[٢٤٠٩] * ط : (٢ / ٥٦٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار . (رقم ٣٠) .

[٢٤١٠] * **مصنف عبد الرزاق** :(٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء ـ بعد وفاته ـ أن رجلاً قال لابن عباس. . . فذكر نحوه. (رقم ١١٣٤٨).

وعن ابن جريج ، عن ابن كثير والأعرج ، عن ابن عباس مثله . (رقم ١١٣٤٩) .

وعن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثاً، وتدع تسعمائة وسبعًا وتسعين. (رقم ١١٣٥٠) . =

عن عِكْرِمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير أخبره : أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى مائة ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين .

[٢٤١١] **قال الشافعى** رحمه الله:أخبرنا سعيد، عن ابن جريج: أن عطاء ومجاهداً قالا : إن رجلاً أتى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى مائة ، فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين .

[٢٤١٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء وحده ، عن ابن عباس أنه قال : وسبعاً وتسعين عدواناً اتخذت بها آيات الله هزواً.

فعاب عليه (١) ابن عباس كل ما زاد عن (٢) عدد الطلاق الذى لم يجعله الله إليه ، ولم يعب عليه (٣) ما جعل الله إليه من الثلاث .

[٨] ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه

[٢٤١٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : أخبرنا الثقة ،

(١) فى (ص ، ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن ابن جريج ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله . (رقم ١١٣٥١) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٦٢) كتاب الطلاق ـ (١٢) فى الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً فى قول واحد ـ عن وكيع عن سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير به نحوه ، ولفظه : « بانت منك بثلاث وسائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا » .
وعن عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يابن عباس ، إنه طلق امرأته مائة مرة ، وإنما قلتها مرة واحدة ، فتبين منى بثلاث هى أم هى واحدة ؟ فقال : بانت بثلاث وعليك وزر سبع وتسعين .
[٢٤١١] انظر التخريج السابق .
[٢٤١٢] انظر التخريج السابق رقم [١٤١٠] .
[٢٤١٣] * خ : (٣ / ٤٠٣) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٥) باب من خير أزواجه ـ عن مسدد عن يحيى ، عن إسماعيل به . (رقم ٥٢٦٣) .
وعن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت:خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً . (رقم ٥٢٦٢) .
* م : (٢ / ١١٠٣ ـ ١١٠٤) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن عَبْثَر ، عن إسماعيل بن أبى خالد بهذا الإسناد نحوه . ولفظه : قد خيرنا رسول الله ﷺ ، فلم نُعدَّه طلاقاً . (رقم ٢٤ / ١٤٧٧) .
وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن إسماعيل بن أبى خالد به كما هنا.(رقم ٢٥ / ١٤٧٧) .

عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مسروق : أن عائشة قالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان ذلك طلاقاً ؟

[٢٤١٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها بمثل معنى هذا الحديث .

[٢٤١٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء .

[٢٤١٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك ، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد : أن امرأة وهبت نفسها للنبى ﷺ فقامت قياماً طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فذكر أنه زوجه إياها .

[٢٤١٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى محمد بن على : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

[٢٤١٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه: ومن ذلك أنه أراد فراق سَوْدَة ، فقالت : لا

[٢٤١٤] * **مصنف عبد الرزاق** :(٧ / ١١) أبواب التمليك والخيار ـ باب الخيار ـ عن معمر ، عن الزهرى قال : قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك طلاقاً . (رقم ١١٩٨٤) .
وهذا منقطع بين الزهرى وعائشة رضى الله تعالى عنها .
ولكن يقويه الحديث السابق.

[٢٤١٥] * **ت** :(٥/٣٥٦) (٤٨) كتاب التفسير ـ (٣٤) باب من سورة الأحزاب ـ من طريق سفيان بن عيينة به .
وقال : **هذا حديث حسن** .
* **س** : (٦ / ٥٦) (٢٦) كتاب النكاح ـ (٢) ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه ـ عن محمد بن منصور عن سفيان به .
وعن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن أبى هشام المغيرة بن سلمة المخزومى ، عن وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : ما توفى رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء .
* **المستدرك** : (٢ / ٤٣٧) (٢٧) كتاب التفسير ـ تفسير سورة الأحزاب ـ من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٢٤١٦] سبق برقم [٢٢٦٣] بتمامه فى كتاب الصداق ـ وقد ذكره الإمام الشافعى هنا مختصراً .

[٢٤١٧] سبق برقم [٢٣٤٠] فى باب قسم النساء إذا حضر السفر ، وخرج هناك .

[٢٤١٨] * **أبو داود الطيالسى** : (رقم ٢٦٨٣) ـ عن سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب أظنه عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقنى وأمسكنى ، واجعل يومى لعائشة ، ففعل ، فنزلت هذه الآية ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾ قال : فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز . (فى منحة المعبود ٢ / ١٧ رقم ١٩٤٤) . =

تفارقنى ودعنى حتى يحشرنى الله فى أزواجك ، وأنا أهب ليلتى ويومى لأختى عائشة .

[**٢٤١٩**] **قال** : وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيهاً بهذا حين أراد زوجها طلاقها ، ونزل فيها ذكر .

[**٢٤٢٠**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه، عن زينب ابنة أبى سلمة ، عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت : قلت :

= * **د** : (٢ / ٦٠١ ـ ٦٠٢) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٩) باب فى القسم بين النساء ـ عن أحمد بن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يابن أختى ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها .

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها .

قالت : نقول فى ذلك أنزل الله تعالى فى أشباهها ـ أراه قال : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾ رقم [٢١٣٥] .

* **المستدرك** : (٢ / ١٨٦) .

وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

وأصله متفق عليه ، وقد سبق تخريج ذلك فى رقم [٢٣٣٦] فى باب القسم للنساء .

[**٢٤١٩**] روى الشافعى هذا الحديث بهذا الإسناد فى باب الخلع والنشوز ـ الآتى إن شاء الله تعالى .

ولفظه : عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمراً ؛ إما كِبَراً أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقنى ، وأمسكنى ، واقسم لى ما بدا لك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾ الآية .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ٧٥) كتاب النكاح ـ باب ما يستـدل به على أن النبى ﷺ فيما ذكرنا . . . لا يخالف حلاله حلال الناس ـ من طريق أبى سعيد بن الأعرابى، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان نحوه .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٢٣٨) أبواب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد خلا من سنها ،فتزوج عليها شابة ،وآثر البكر عليها ،فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة ، حتى إذا بقى من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك ، وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك . فقالت : بل راجعنى وأصبر على الأثرة ، فراجعها وآثر عليها ، فلم تصبر على الأثرة ، فطلقها أخرى ، وآثر عليها الشابة . قال: فذلك الصلح الذى بلغنا ،أنزل الله فيه : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾ .

وهذا إسناد صحيح .

[**٢٤٢٠**] * **خ** : (٣ / ٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٥) باب ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِن** ﴾ ـ عن الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٥١٠٦) .

* **م** : (٢ / ١٠٧٢) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ـ عن محمد بن العلاء أبى كريب ، عن أبى أسامة ، عن هشام نحوه . (رقم ١٥ / ١٤٤٩) .

obeikandl.com

يا رسول الله هل لك فى أختى بنت أبى سفيان ؟ قال رسول الله ﷺ : « فأفعل ماذا ؟ » قالت : تنكحها . قال : « أختك ؟ » قالت : نعم . قال : « أو تحبين ذلك ؟ » قالت : نعم . لست لك بمُخْلِيَة ، وأَحَبُّ من شَرَكَنِى فى خيرٍ أختى قال : « فإنها لا تحل لى » فقلت: والله لقد أُخْبِرْتُ أنك تخطب ابنة أبى سلمة . قال : « ابنة أم سلمة ؟ » قالت : نعم ، قال : « فو الله لو لم تكن ربيبتى فى حجْرِى ما حَلَّتْ لى ، إنها ابنة [١] أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأباها ثويبة ، فلا تَعْرِضْنَّ علىَّ بناتكن ولا أخواتكن » .

[٩] ما جاء فى أمر النكاح

[٢٤٢١] قال [٢] النبى ﷺ : « سافروا تصحوا وترزقوا ».

[٢٤٢٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن

(١) فى (ب) : « لابنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « لقول » ، وما أثبتناه من (ب). وما أثبتناه فى الأم: «كقول».

[٢٤٢١] * **السنن الكبرى للبيهقى**: (٧/ ١٠٢) كتاب النكاح ـ باب قول الله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم** ﴾ ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ردّاد، شيخ من أهل المدينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سافروا تصحوا وتغنموا . وفى رواية الأوسط: «وتسلموا ».

ومن طريق داود بن رشيد ، عن بسطام بن حبيب ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى حازم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « سافروا تصحوا وتغنموا » .

أما عن الطريق الأول فقد قال الطبرانى فى الأوسط بعد روايته : لم يروه عن ابن دينار إلا محمد ابن رداد (٨ / ١٩٥ رقم ٧٣٩٦) . قال الذهبى فى المهذب : ابن ردّاد واه .

قال الشيخ أحمد بن الصديق : لا يلزم من أن يكون الراوى واهيا أن يكون حديثه كذلك لاحتمال وروده من وجه آخر وارتفاعه بالمتابعات والشواهد .

كما قال : « ما قاله الذهبى فى المهذب غير مهذب ، بل هو إسراف منه ، فإن عبارات الجرح التى ذكرها فى ابن رداد فى الميزان لا تدل على أنه واهٍ ، لاسيما وقد ذكره ابن حبان فى الثقات» . (المداوى ٤ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) .

وأما طريق ابن عباس ففيه القاسم بن عبد الرحمن . قال ابن خزيمة: فى القلب من القاسم. (إتحاف المهرة ٨/ ٤٢٥) وقال ابن معين: ضعيف جداً ،حكاه الساجى عنه . (ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧٤) .

قال الشيخ أحمد بن الصديق : إن الحديث له طرق أخرى ؛ منها حديث أبى سعيد وحديث أبى هريرة وحديث ابن عباس ، ومرسل محمد بن عبد الرحمن . (المداوى ٤ / ٢٠٠) .

[٢٤٢٢] **صحيح**.

* **صحيفة همام بن منبه** ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه . (ص ١٠٠ رقم ٣٢) نحوه .

* **خ** : (٤ / ٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ـ عن إسماعيل، عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٧٢٨٨) .

* **م** : (٤ / ١٨٣٠ ـ ١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٧) باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك . (رقم ١٣٠ / ١٣٣٧) .

وبسنده إلى صحيفة همام (رقم ١٣١ / ١٣٣٧) . =

عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ذرونى ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » .

[**٢٤٢٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان،عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

[**٢٤٢٤**] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال:قال رسول الله ﷺ :« الأَيِّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستَأْذَن فى نفسها ، وإذنها صُمَاتها » .

[**٢٤٢٥**] وقال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

[**٢٤٢٦**] بلغنا أن النبى ﷺ قال:«تناكحوا تكثروا،فإنى أباهى بكم الأمم حتى بالسِّقْط[1]».

(١) فى (ص) : « السقط » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= كما روى فى (٢ / ٩٧٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٣) باب فرض الحج مرة فى العمر ـ من طريق يزيد بن هارون ، عن الربيع بن مسلم القرشى ، عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذرونى . . . » الحديث .

فهذه الرواية تبين سبب الحديث وبعض معناه .

وانظر مزيداً من المعنى فى صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا وشرحنا من (١٠٠ ـ ١٠٣) .

[**٢٤٢٣**] انظر التخريج السابق، فهذه رواية له . وقد رواه الحميدى بالطريقين معاً عن سفيان (المسند ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ رقم ١١٢٥) .

وفيه : زاد ابن عجلان : فحدثت به أبان بن صالح ، فكان يعجب بهذه الكلمة : « فائتوا منه ما استطعتم » .

[**٢٤٢٤**] سبق برقم [٢٢١١] فى باب نكاح الآباء .

[**٢٤٢٥**] سبق برقم [٢٢٠٣] فى باب لا نكاح إلا بولى .

[**٢٤٢٦**] **حسن** بطرقه وشواهده.

* **جه** : (١ / ٥٩٢) (٩) كتاب النكاح ـ (١) باب فضل النكاح ـ عن أحمد بن الأزهر ، عن آدم ، عن عيسى بن ميمون ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم » .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدنى . قلت : له شاهد من حديث أنس . رواه البزار فى مسنده .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ١٧٣) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله ـ عن ابن جريج قال : أخبرت عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبى هلال أن النبى ﷺ قال : « تناكحوا تكثروا ، فإنى =

= أباهى بكم الأمم يوم القيامة ».

وهذا منقطع ومرسل .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ٧٨) كتاب النكاح ـ باب الرغبة فى النكاح ـ عن عمرو بن على ، عن محمد بن ثابت البصرى ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » .

ومحمد بن ثابت ضعيف .

* **ابن حبان** : (الموارد ١٢٢٨) من طريق خلف بن خليفة ، عن حفص ابن أخى أنس بن مالك ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : إسناده حسن . (٤ / ٢٥٨) .

* **المسند** : (٢ / ١٧٢) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ـ من طريق ابن لهيعة ، عن حيى بن عبد الله ،عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:أن رسول الله ﷺ قال : « أنكحوا أمهات الأولاد ، فإنى أباهى بهم يوم القيامة » . (رقم ٦٦٠٩) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٨) : « فيه حيى بن عبد الله المعافرى ، وقد وثق ، وفيه ضعف » ، وفيه ابن لهيعة وقد حسن بعض الأئمة حديثه .

* **الطبرانى** : (الأوسط ٥ / ٣٤٧) رقم (٥٧٤٢) ـ عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه موسى بن عبيدة الربذى ،وهو ضعيف . (٤ / ٢٥٣) .

وعن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله ﷺ : « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ، إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط مُحْبنطئًا على باب الجنة ، يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : يا رب ، وأبواى، فيقال له:ادخل الجنة أنت وأبواك » . (الطبرانى فى الكبير ١٩ / ٤١٧ رقم ١٠٠٤) .

قال الهيثمى : فيه على بن الربيع ، وهو ضعيف . (٤ / ٢٥٨) .

[**والمُحْبنطئ** : المتغضب المستبطئ للشىء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء] .

* **المستدرك** : (٣ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر عياض بن غنم الأشعرى ـ من طريق معاوية بن يحيى الصدفى ، عن يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفير ، عن عياض بن غنم قال:قال لى رسول الله ﷺ : « يا عياض ، لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً ، فإنى مكاثر بكم الأمم » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : معاوية بن يحيى ضعيف .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٨) .

وقال ابن حجر : « تناكحوا تكثروا أباهى بكم » أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعاً . قال : والمحمدان ضعيفان .

وقال ابن حجر : وعن حرملة بن النعمان ـ أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف ، وابن قانع فى الصحابة بلفظ : امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

قال ابن حجر:وفى مسند ابن مسعود من علل الدارقطنى نحوه . (التلخيص ٣/ ١١٥ ـ ١١٦).

* **د** : (٢/ ٥٤٢) (٦) كتاب النكاح ـ (٤) باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ـ من طريق =

[**٢٤٢٧**] وبلغنا أن النبى ﷺ قال : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ، ومن سنتى النكاح».

[**٢٤٢٨**] وبلغنا أن النبى ﷺ قال : «من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار».

= منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن معقل بن يسار مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم » . (رقم ٢٠٥٠) .

* **س** : (٦ / ٦٥ ـ ٦٦) (٢٦) كتاب النكاح ـ (١١) كراهية تزويج العقيم ـ من طريق منصور بن زاذان به . (رقم ٣٢٢٧) .

وبعد ؛ فهذه الشواهد وإن كان أكثرها ضعيفاً ، إلا أنه يقوى بعضها بعضا وتصل بالحديث إلى أن **يكون حسناً فى أقل درجاته** . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**٢٤٢٧**] **حسن** بطرقه وشواهده.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ١٦٩) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن سعد بن ميسرة ، عن عبيد بن سعد رفعه به . (رقم ١٠٣٧٨) .

وعن معمر ، عن أيوب : أن النبى ﷺ قال : «من استن بسنتى فهو منى ، ومن سنتى النكاح».

قال البيهقى : وروى ذلك عن أبى حرة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ . (السنن الكبرى ٧ / ٧٨) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ١٦٣) أبواب النكاح ـ باب الترغيب فى النكاح ـ عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به . (رقم ٤٨٧) .

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ، فى مسند عبيد بن سعد ، فهو عنده صحابى . قال ابن حجر : يغلب على الظن أنه تابعى ؛ لأنه لم يذكر سماعه .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً ، وإلا فهو مرسل . (مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٢) .

وهو فى الصحيحين بلفظ : « وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

[خ : كتاب النكاح ـ باب الترغيب فى النكاح . رقم (٥٠٦٣) وم : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح . رقم (٥ / ١٤٠١)] .

[**٢٤٢٨**] **صحيح**.

* **ط** : (١ / ٢٣٥) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب الحسبة فى المصيبة ـ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم .

* **خ** : (١ / ٣٨٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦) باب فضل من مات له ولد فاحتسب ـ عن على ، عن سفيان ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٢٥١) .

وفى (٤ / ٢٢٠) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٩) باب قول الله تعالى : ﴿ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِم** ﴾ ـ عن إسماعيل ، عن مالك به .

* **م** : (٤ / ٢٠٢٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٥٠ / ٢٦٣٢) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ومعمر ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٥٠ / ٢٦٣٢) .

obeikandi.com

[**٢٤٢٩**] ويقال : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده .

[**٢٤٣٠**] **قال** : وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية : ﴿ **إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه** ﴾ [النور : ٣٢] .

[**٢٤٣١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عمر أراد ألا ينكح ، فقالت له حفصة : تزوج ، فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك .

[**٢٤٢٩**] **حسن**.

نقل هذا البيهقى مسنداً عن الشافعى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ، وقال بيديه نحو السماء يرفعهما . (المعرفة ٥/ ٢٢٢) .

وفى السنن الكبرى بعد رواية هذا الأثر نقل عن الشافعى قوله : وهذا قول سعيد بن المسيب .

وروى البيهقى كذلك فى السنن من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم ابن بهدلة،عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول : رب أنَّى لى هذه الدرجة ، فيقول : بدعاء ولدك لك » . (السنن الكبرى ٧ / ٧٨ ـ ٧٩ كتاب النكاح ـ باب الرغبة فى النكاح) .

ورواه فى المعرفة من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إن العبد يوم القيامة لترفع له الدرجة لا يعرفها فيقول : يا رب ، أنَّى لى هذا ، فيقال له : هذا باستغفار ابنك لك » . (المعرفة ٥ / ٢٢٣) .

وهو يشير إلى الحديث الذى رواه فى السنن .

والحمادان إمامان ، وعاصم ابن بهدلة هو عاصم بن أبى النجود ، وثقه العجلى وغيره ، وقال أحمد : كان خيراً ثقة ، وقال ابن سعد : كان كثير الخطأ فى حديثه . وأبو صالح هو السَّمان واسمه ذكوان ، وثقه أحمد وابن المدينى وأبو زرعة وابن سعد .

فإسناد الحديث حسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**٢٤٣٠**] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ١٧٣) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله ـ عن معمر ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل فى الباه ، والله يقول : ﴿ **إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه** ﴾ . (رقم ١٠٣٩٣) . [وقتادة لم يدرك عمر] .

وفى (٦ / ١٧٠ ـ ١٧١) الموضع نفسه ـ عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال عمر ابن الخطاب : اطلبوا الفضل فى الباه ، قال : وتلا عمر : ﴿ **إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه** ﴾ .

[والحسن لم يدرك عمر أيضاً فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافته] **فهو منقطع فى الروايتين** .

[**٢٤٣١**] رجاله ثقات ❊ **سنن سعيد بن منصور**: (١٦٨/١) كتاب النكاح ـ باب الترغيب فى النكاح ـ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.وفيه:« فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجراً،وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك». (رقم ٥٠٨).

❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ١٧٢) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه . ولفظه : « فإن ولد لك فمات كان لك فرطاً ، وإن بقى دعا لك بخير » .

[١١] الخلاف فى هذا الباب

(ما يحل من الحرائر)

[**٢٤٣٢**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم وعروة بن الزبير : أنهما كانا يقولان فى الرجل عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة : إنه يتزوج إن شاء ، ولا ينتظر أن تمضى عدتها .

[١٢] ما جاء فى نكاح المحدودين (١)

[**٢٤٣٣**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال : هى منسوخة نسختها : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم** ﴾ [النور : ٣٢] ، فهى من أيامى المسلمين ، فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله .

[**٢٤٣٤**] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان عن عبيد الله (٢) بن أبى يزيد ، عن بعض

(١) فى (ص) : « المحدين » ، وفى (ظ) : « المحدثين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب ، ص) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[**٢٤٣٢**] * ط : (٢ / ٥٤٨) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب جامع النكاح . (رقم ٥٤) .
وعن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك، غير أن القاسم بن محمد قال: طلقها فى مجالس شتى . (رقم٥٥) .
* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٤٤٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن ـ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد قال: قدم الوليد بن عبد الملك المدينة، وهو يريد الحج، فأراد أن يتزوج بها وعنده أربع نسوة، فسأل عروة بن الزبير، فقال: طلق إحدى نسائك طلاقاً بائناً، ثم تزوج، ففعل ذلك. (رقم ١٧٤٨) .
هذا وأكثر الفقهاء على خلاف ذلك، وأنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بعد أن تنقضى عدة التى طلقها.
انظر: سنن سعيد بن منصور، فى الباب السابق١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ومصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٩ باب عدة الرجل، وإذا بَتّ فلينكح أختها من كتاب النكاح ـ مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٥٢٤ ـ٥٢٥ـ كتاب الطلاق ـ فى الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ـ من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدتها .
[**٢٤٣٣**] تقدم فى رقم [٢١٩٩] فى ما جاء فى نكاح المحدثين ، وقد خرجته من السنن الكبرى هناك ، وقد أخرجه سعيد بن منصور :
* **السنن** : (١ / ٢٥٤) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن سفيان به . (رقم ٨٦٢) .
وعن إسماعيل بن زكريا ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ٨٦٣) .
[**٢٤٣٤**] قال البيهقى فى المعرفة (٥/ ٢٧٣) بعد أن روى هذا عن الشافعى : « وهذا قد رواه سعيد بن منصور =

أهل العلم أنه قال فى هذه الآية : هو (١) حُكْمٌ بينهما .

[٢٤٣٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن مجاهد : أن هذه الآيات نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات .

[٢٤٣٦] **قال الشافعى** رحمه الله : وروى من وجه آخر (٢) غير هذا عن عِكْرِمة أنه قال : لا يزنى الزانى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك .

[٢٤٣٧] إن رجلاً شكا من امرأته فجوراً فقال:« طلقها » فقال: إنى أحبها فقال : « استمتع بها » .

[٢٤٣٨] وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة

---

(١) فى (ب) : « إنها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « آخر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= وغيره عن سفيان ، عن عبيد الله،عن ابن عباس . وكان الشافعى يشك فيه فترك اسمه » .
ولم أجده من الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، فلعله فى قسم التفسير . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وفى البولاقية وما جرى مجراها :« عن عبد الله بن أبى يزيد » والصواب ما أثبتناه : « عبيد الله » كما فى « ظ » والمعرفة وكتب التراجم . وهو عبيد الله بن أبى يزيد المكى [انظر : التذكرة بمعرفة رواة العشرة للحسينى ٢ / ١١١٠ رقم ٤٣٧٨] .

[٢٤٣٥] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٥٤٠) كتاب النكاح ـ (١٣٣) فى قوله : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً** ﴾ ـ عن غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : كن بغايا فى الجاهلية . (رقم ١٦٩٢٤) .

وعن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً** ﴾ بغايا متعالمات كن فى الجاهلية ، فقيل لهن : هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن ، فحرم الله عليهم نكاحهن . (رقم ١٦٩٣٤) .

[٢٤٣٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٥٣٩) فى الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، عن عكرمة : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً** ﴾ : لا يزنى الزانى إلا بزانية .

[٢٤٣٧] سبق برقم [٢٢٠٠] فى نكاح المحدثين .

[٢٤٣٨] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٢٥٥) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن هشيم ، عن الشيبانى ، عن الشعبى : أن جارية فجرت ، وأقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، وتابت الجارية ، وحسنت توبتها وحالها ، وكانت تخطب إلى عمها ، فكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها ، فذكرتْ أمرها ذلك لعمر ، فقال : زوجوها ، كما تزوجوا صالحى نسائكم . (رقم ٨٦٦) .
وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أحدثت امرأة بالشام ،فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أنكحها ، ولا تخبر حَدَثَها . قال : أنكحوها ولا تذكروا حدثها . (رقم ٨٦٧) .[كذا] =

أحدثت وتذكر حدثها فقال عمر : أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

[١٣] ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره

[**٢٤٣٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عُرْوَة ، عن عائشة :أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .

[١٤] ما يحرم الجمع بينه من النساء فى قول الله عز وجل ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾

[**٢٤٤٠**] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

[**٢٤٤١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك(١) ، عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد،عن عائشة رضي الله عنها : أن بريرة أعتقت،فخيرها رسول الله ﷺ .

[١٥] الخلاف فى السبايا

[**٢٤٤٢**] سَبَى رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق،ونساء هوازن بحنين، وأوطاس ،

(١) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وفى (ص) : « قال الشافعى : قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ظ) .

= * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٥٤١) كتاب النكاح ـ (١٣٤) من قال : لا يتزوج محدود محدودة ومن رخص فى ذلك ـ عن غندر ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً أراد أن يُزوج ابنة ، فقالت : إنى أخشى أن أفضحك ، إنى قد بغيت ، فأتى عمر ، فقال : أليست قد تابت ؟ قال : نعم ، قال : فزوِّجها . (رقم ١٦٩٣٨) .

[**٢٤٣٩**] سبق برقم [٢٢١٩] فى باب ما يحرم من النساء بالقرابة .

[**٢٤٤٠**] سبق برقم [٢١٨٤] فى باب الجمع بين المرأة وعمتها .

[**٢٤٤١**] سبق بأرقام منها [١٧٥٦] وفيه خُرِّج ، وفى [٢٢٧٦ ، ٢٣٠٢] .

[**٢٤٤٢**] سبق ذلك بأرقام [١٨٣١ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢ ، ٢١١٩] .

وغيره فكانت سنته فيهم : لا توطأ (١) حامل حتى تضع،ولا حائل حتى تحيض، وأمر أن يستبرئن بحيضة حيضة .

[**٢٤٤٣**] وقد أسر رجالاً من بنى المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها .

[**٢٤٤٤**] أسلم أبو سفيان بن حرب بمَرِّ الظهران وهى دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح فى دار الإسلام ، فرجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال . ثم أسلمت هند بعد إسلام أبى سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ ، وزوجها مسلم فى دار الإسلام وهى فى (٢) دار الحرب ، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم ، وهند كافرة ، ثم أسلمت **قبل انقضاء العدة** ، فاستقرا على النكاح ؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت ، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه .

[**٢٤٤٥**] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية،وامرأة عِكْرِمة بن أبى جهل بمكة، فصارت

(١) فى (ب) : « ألا توطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[**٢٤٤٣**] سبق بأرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢ ، ٢١١٦] .
[**٢٤٤٤**] انظر رقم [٢١١٧] فى باب المرأة تسلم قبل زوجها ـ فى كتاب الحكم فى قتال المشركين .
وانظر التخريج فى الرقم التالى عند عبد الرزاق .
[**٢٤٤٥**] انظر فى قصة صفوان وعكرمة [١٩٦٨ ، ٢١١٨] .
وقد ساق عبد الرزاق عن الزهرى خبرين عن هؤلاء الذين أسلموا قبل أزواجهم واللائى أسلمن قبل أزواجهن ، ونسوقهما هنا ؛ لأن عليهما مناقشة الإمام الشافعى فى هذا الباب (المصنف ٧ / ١٦٩ ـ ١٧٣ رقم ١٢٦٤٦ ـ ١٢٦٤٩) .
عن معمر،عن الزهرى أنه بلغه أن نساءً فى عهد النبى ﷺ كنَّ أسلمن بأرضهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فركب البحر ، فبعث رسولاً إليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف ، برداء لرسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، فدعاه النبى ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه ، فإن أحب أن يسلم أسلم ، وإلا سيَّره رسول الله ﷺ شهرين ، فلما قدم صفوان بن أُميَّة على النبى ﷺ بردائه ، ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه ، فقال : يا محمد ، هذا وهب بن عمير أتانى بردائك يزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك ،إن رضيت منى أمراً قبلته ، وإلا سيّرتنى شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : « انزل أبا وهب » ؛ قال: لا والله ، لا أنزل حتى تبيّن لى ، فقال النبى ﷺ :« لا ، بَلْ لك سير أربعة » ، قال : فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجيش ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أو كرهاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، بل طوعاً » ، فأعاره صفوان الأداة والسلاح التى عنده ، وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله ﷺ، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، فلم يفرِّق =

دارهما دار الإسلام . وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة، وهرب عكرمة إلى اليمن وهى دار حرب ، وصفوان يريد اليمن ، وهى دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهى دار إسلام ، وشهد حنيناً وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ،(١) ورجع عكرمة وأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول (٢) ، وذلك أن عدتهما (٣) لم تنقض .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « عدتها » ، وما أثبتناه من (ب) .

= رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح .

فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدمت به على رسول الله ﷺ ، فلما رآه النبى ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداءٌ حتى بايعه ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرّق بينهما ، واستقرت عنده على ذلك النكاح.

ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرَّق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها ، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرَّق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجراً وهى فى عدّتها .

عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال : أسلمت زينب بنت النبى ﷺ ، وهاجرت بعد النبى ﷺ فى الهجرة الأولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ، ثم شهد أبو العاص بدراً مشركاً ، فأُسر ، ففدى ، وكان موسراً ، ثم شهد أحداً أيضاً مشركاً ، فرجع عن أُحد إلى مكة ، ثم مكث بمكة ما شاءَ الله ، ثم خرج إلى الشام تاجراً ، فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار ، فدخلت زينب على النبى ﷺ فقالت : إنَّ المسلمين يُجير عليهم أدناهم ؟ قال : وما ذاك يا زينب ؟ قالت : أجرت أبا العاص ، فقال : « قد أجزت جوارك » ، ثم لم يُجزْ جوار امرأة بعدها ، ثم أسلم ، فكانا على نكاحهما ، وكان عمر خطبها إلى النبى ﷺ بين ظهرانى ذلك ، فذكر ذلك النبى ﷺ لها ، فقالت : أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمت ، وقد كان نعم الصهر ، فإن رأيت أن تنتظره ، فسكت رسول الله ﷺ عند ذلك.

قال : وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاءِ مقفل رسول الله ﷺ للفتح ، فقدم على جمانة ابنة أبى طالب مشركة ، فأسلمت ، فجلسا على نكاحهما.

وأسلم مخرمة بن نوفل ، وأبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام بمرّ الظهران ، ثم قدموا على نسائهم مشركات ، فأسلمن ، فجلسوا على نكاحهم ، وكانت امرأة مخرمة شفا ابنة عوف ، أُخت عبد الرحمن بن عوف ، وامرأة حكيم زينب بنت العوام ، وامرأة أبى سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة ، قال ابن شهاب:وكان عند صفوان بن أُمية مع عاتكة ابنةِ الوليد ، آمنة ابنة أَبى سفيان ، فأسلمت أيضاً مع عاتكة بعد الفتح ، ثم أسلم صفوان بعد ما قام عليهما .

عن ابن جريج قال : كان ابن شهاب يقول : يخيّر زوجها إذا أسلمت قبله ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإلا فرَّق الإسلام بينهما ، قال : وكتب عمر بن عبد العزيز : إذا أسلمت قبله ، خلعها منه الإسلام ، كما تخلع الأَمة من العبد إذا أُعتقت قبله .

[١٦] الخلاف فيما يؤتى بالزنا

[٢٤٤٦] فقال لى منهم قائل : فإنا روينا عن وَهْب بن مُنَبِّه قال : مكتوب فى التوراة : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » .

[١٧] ما جاء فى نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم

[٢٤٤٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة،عن عمرو ،عن أبى الشعثاء قال : لا يصلح نكاح الإماء اليوم ؛ لأنه يجد (١) طَوْلاً إلى حرة .

[١٨] باب التعريض فى خِطْبة النكاح

[٢٤٤٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يقول فى قول الله عز وجل : ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها: إنك علىّ لكريمة، وإنى فيك لراغب ، فإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ، ونحو هذا من القول .

[١٩] ما جاء فى الصداق

[٢٤٤٩] قال رسول الله ﷺ : « أدّوا العلائق » . قيل : وما العلائق يا رسول الله؟ قال :« ما تراضى عليه الأهلون » .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « لأنه لا يجد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٤٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ١٩٤) باب جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت وهب بن منبه يقول : فى التوراة : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها . (رقم ١٢٧٤٤) .

وعن الثورى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن وهب بن منبه قال : سمعته يقول : إنا نجده مكتوبا : من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون . (رقم ١٢٧٤٥) .

[٢٤٤٧] سبق برقم [٢١٩٨] فى باب ما جاء فى منع إماء المسلمين .

[٢٤٤٨] * ط : (٢ / ٥٢٤) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء فى الخطبة . (رقم ٣) .

[٢٤٤٩] سبق برقم [٢٢٥٩] فى كتاب الصداق ، وهو يتقوى بشواهده .

[٢٤٥٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق النبى ﷺ ؟ قالت :كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونَشٌ . قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم ، فذاك صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

[٢٤٥١] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : إنى وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً فقام رجل من الأنصار (١) فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة،فقال رسول الله ﷺ :«هل عندك شىء تصدقها إياه؟ » ، فقال : ما عندى إلا إزارى هذا،فقال النبى ﷺ :« إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ».قال : « فالتمس شيئاً » . قال : ما أجد شيئاً ، فقال النبى ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

[٢٤٥٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس ، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على (٢) وزن نواة .

[٢٢] باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

[٢٤٥٣] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه » .

[٢٤٥٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّناد ومحمد بن يحيى بن حِبَّان ، عن الأعرج ،عن أبى هريرة: أن رسول الله (٣) ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه » .

(١) « من الأنصار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .(١) فى (ظ) : « وأجازها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤٥٠] سبق برقم [٢٢٦٠] فى كتاب الصداق ، وقد رواه مسلم .
[٢٤٥١] سبق برقم [٢٢٦٣] فى كتاب الصداق ، وهو متفق عليه .
[٢٤٥٢] سبق برقم [٢٢٦١] فى كتاب الصداق ، وهو متفق عليه .
[٢٤٥٣] سبق برقم [٢٢٤٣] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، وهو متفق عليه .
[٢٤٥٤] سبق برقم [٢٢٤٤] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، وهو متفق عليه .

obeikandl.com

[٢٤٥٥] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ قال لها : « إذا حللت فآذنينى» .

قالت: فلما حللتُ أخبرتُه أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال: «أما معاوية فصُعْلوك لا مال له،وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه [١] عن عاتقه ، انكحى أسامة » ، فكرهته فقال : « انكحى أسامة » ، فنكحته فجعل الله لى فيه خيراً ، واغتبطت به .

[٢٣] ما جاء فى نكاح المشرك

[٢٤٥٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا الثقة ـ أحسبه إسماعيل بن إبراهيم ـ شك الشافعى ـ عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم ، عن أبيه : أن غَيْلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ :« أمْسِكْ أربعاً ، وفارق سائرهن » .

[٢٤٥٧] **قال** الشافعى رحمه الله:أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزِّناد،عن عبد المجيد بن سهيل [٢] بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف [٣] بن الحارث ، عن نوفل ابن معاوية الديلى [٤] قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى ﷺ فقال : « فارق واحدة،وأمسك أربعاً » فعمدت إلى أقدمهن عندى عجوزاً عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها .

[٢٤٥٨] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنى ابن أبى يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن أبى خراش عن الديلمى أو ابن الديلمى قال : أسلمت وتحتى أختان ،فسألت النبى ﷺ : فأمرنى أن أمسك أيتهما [٥] شئت ، وأفارق الأخرى .

(١) فى (ص) : « العصاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « سهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « عن عوف » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « الديلى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٥٥] سبق برقم [٢٢٤٧] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . وقد رواه مسلم .
[٢٤٥٦] سبق فى كتاب الحكم فى قتال المشركين برقم [٢١٠٧] باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . وقد صححه الحاكم وابن حبان وابن القطان .
[٢٤٥٧] سبق برقم [٢١٠٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .
[٢٤٥٨] سبق برقم [٢٢٥٨] فى كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .
والحديث ورد من طريق أبى وهب الجيشانى،عن الضحاك بن فيروز ،عن أبيه، حسنه الترمذى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وصحح إسناده البيهقى .

[٢٥] باب نكاح الولاة (١) والنكاح بالشهادة

[**٢٤٥٩**] وقال بعض أهل العلم : إن هذه الآية نزلت فى مَعْقِل بن يَسَار زوج أخته فطلقها زوجها ، فانقضت عدتها ، فأراد زوجها أو أرادت أن يتناكحا ، فمنعه معقل بن يسار أخوها ، وقال : زوجتك أختى وآثرتك على غيرك ثم طلقتها ، فلا أزوجكها أبداً فنزلت : ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٣٢].

[**٢٤٦٠**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ـ ثلاثاً ـ فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

[**٢٤٦١**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك،عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع ، عن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ قال :« الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صُمَاتُهَا » .

[**٢٤٦٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ،عن عائشة رضي الله عنها : أنها (٢) قالت:تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع ، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين .

[**٢٤٦٣**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج : أن

(١) فى (ص ، ظ) : « الولاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أنها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[**٢٤٥٩**] سبق برقم [٢٢٠٢] فى باب لا نكاح إلا بولى . وقد رواه البخارى .
[**٢٤٦٠**] سبق برقم [٢٢٠٣] فى باب لا نكاح إلا بولى . وهو صحيح كما ذكرنا فى تخريجه .
[**٢٤٦١**] سبق برقم [٢٢١١] فى باب ما جاء فى نكاح الآباء . وقد رواه مسلم وله شاهد متفق عليه .
[**٢٤٦٢**] سبق برقم [٢٢١٠] فى باب ما جاء فى نكاح الآباء . وهو متفق عليه .
[**٢٤٦٣**] منقطع ، وقال البيهقى: له شواهد تشهد له بالصحة.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ١٤٨ ـ ١٥٠) كتاب النكاح ـ باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ـ عن ابن جريج ،عن إسماعيل بن أمية عن غير واحد من المدينة : أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة ، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً ، فأنكحها نعيم يتيماً له من بنى عدى بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكراً ابنتها ، وقد سمى لها مالاً كثيراً ، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال ، وترك عبد الله ، وقد سمى لها مالاً كثيراً ، فدعاه النبى ﷺ ، فذكر له ، فقال : نعم أنكحتها يتيمى ، فهو أحق من رفعتُ يُتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالى مثل الذى سمى لها عبد الله ، فقال النبى ﷺ : « آمِروا النساء فى بناتهن » . =

obeikandl.com

رسول الله ﷺ أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها .

[٢٤٦٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية (١) عن خنساء ابنة (٢) خِذَام الأنصارية: أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك ، فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها .

[٢٤٦٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وروى عن الحسن بن أبى الحسن أن

(١) فى (ص ، ظ) : « حارثة » وهو خطأ ، والصواب : « جارية » كما سبق فى كتب الرواة .
(٢) فى (ب) : « بنت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= قال البيهقى فى المعرفة : أما حديث ابن جريج فهو منقطع .
ثم رواه من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه خطب ابنة نعيم بن النحام فذكر نحوه . وفيه: فقال رسول الله ﷺ لنعيم : « صِلْ رحمك وأرض ابنتك وأمها ؛ فإن لهما فى أمرهما نصيباً » . (المعرفة ٥ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) .
قال البيهقى : وهذا إسناد موصول . وقال: وله شواهد تشهد له بالصحة.
هذا وقد روى أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية قال : حدثنى الثقة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « آمروا النساء فى بناتهن » . [د : ٢ / ٥٧٥ ـ كتاب النكاح ـ ٢٤ باب فى الاستئمار . رقم ٢٠٩٥] .
قال الماوردى : ليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة .
[٢٤٦٤] سبق برقم [٢٢١٢] فى باب ما جاء فى نكاح الآباء . وقد رواه مالك والبخارى .
[٢٤٦٥] **صحيح** لغيره.
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ١٢٥) كتاب النكاح ـ (١٠٥) باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ـ من طريق ابن وهب ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الجبار ، عن الحسن : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل نكاح إلا بولى ، وصداق ، وشاهدى عدل » .
قال الألبانى : ورجاله ثقات رجال مسلم ، وعبد الجبار الظاهر أنه ابن وائل بن حجر الحضرمى الكوفى . (الإرواء ٦ / ٢٦٠) .
وقد رواه عبد الرزاق موصولا عن الحسن :
* **المصنف** : (٦ / ١٩٦) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .
ولكن الحديث روى من طرق عن عائشة رضى الله عنها يتقوى بها ويكون صحيحاً :
* **ابن حبان**: (الإحسان ٩ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧) (١٤) كتاب النكاح ـ (١) باب الولى . (رقم ٤٠٧٥) ـ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .
[وقد سبق هذا الحديث برقم [٢٢٠٣] دون قوله : « وشاهدى عدل » وبينا صحته] .
قال ابن حبان : لم يقل أحد فى خبر ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى هذا : « وشاهدى عدل » إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى بن الأموى ، عن حفص بن غياث ، وعبد الله ابن عبد الوهاب الحجبى عن خالد بن الحارث ،وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس . ولا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .
* **سنن الدارقطنى** : (٣ / ٢٢٥ ـ ٢٢٧) كتاب النكاح ـ من طريق سليمان بن عمر الرقى عن عيسى=

رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

[٢٤٦٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

[٣٠] باب ما ينال من الحائض

[٢٤٦٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن (١) ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت : لِتَشْدُدْ إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء .

(١) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

== ابن يونس ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى به .

ثم ذكر الدارقطنى متابعات هذا الحديث فقال :

تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء ، وكذلك رواه سعيد بن خالد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ، ونوح بن دراج ، وعبد الله بن حكيم أبا بكر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالوا فيه : « شاهدى عدل » وكذلك رواه ابن أبى مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها .

[٢٤٦٦] سبق حديث ابن عباس برقم [٢٢١٧] فى باب النكاح بالشهود،وهو يتقوى بالحديث السابق [٢٤٦٥].

كما هو ثابت عن عائشة كما فى تخريج الحديث السابق .

[٢٤٦٧] **إسناده صحيح** ، وله شواهد فى الصحيحين.

* **ط** : (٥٨/١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض . (رقم ٩٥).

* **خ** : (١ / ١١٤) (٦) كتاب الحيض ـ (٥) باب مباشرة الحائض ـ عن قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . (رقم ٣٠٠) .

وفى رواية عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمر أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها . (رقم ٣٠٢) .

ومن طريق الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها أن تتزر وهى حائض . (رقم ٣٠٣) .

* **م** : (١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض ـ (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار ـ من طريق جرير ، عن منصور به . (رقم ١ / ٢٩٣) كما عند البخارى .

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة به . كما عند البخارى . (رقم ٢ / ٢٩٣) .

ومن طريق الشيبانى عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة به كما عند البخارى (رقم ٣ / ٢٩٤) .

obeikandl.com

[٣٢] باب إتيان النساء فى أدبارهن

[٢٤٦٨] حديث ابن عيينة عن محمد بن المُنْكَدِر : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته فى قُبُلِهَا من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ .

[٢٤٦٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا عمى محمد بن على ابن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أُحَيْحَة بن الجُلاَّح ، أو عمرو ابن فلان بن أحيحة بن الجلاح : أنا شككت ـ يعنى الشافعى ـ عن خزيمة بن ثابت : أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها ، فقال النبى ﷺ : « إى (١) حلال » فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال : « كيف قلت؟ فى أى الخُرْبَتَيْنِ أو فى أى الخُرْزَتَيْنِ أو فى (٢) أى الخُصْفَتَيْنِ ، أمن دبرها فى قبلها فنعم، أمن (٣) دبرها فى دبرها ، فلا ، فإن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

قال : فما تقول؟ قلت : عمى ثقة، وعبد الله بن على ثقة، وقد أخبرنى محمد بن على الأنصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه .

[٣٣] باب ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا

[٢٤٧٠] وقال رسول الله ﷺ فيما وضع الله عن أمته : « وما (٤) استكرهوا عليه » .

---

(١) « إى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « أم من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٦٨] * خ : (٣ / ٢٠٢) (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة ـ (٣٩) باب ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم** ﴾ ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان به نحوه . (رقم ٤٥٢٨) .
* م : (٢ / ١٠٥٨) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٩) باب جواز جماع امرأته فى قبلها ، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ـ من طرق عن سفيان به نحوه . (رقم ١١٧ / ١٤٣٥) .

[٢٤٦٩] سبق برقم [٢٣١٥] فى باب إتيان النساء فى أدبارهن ، وصححه الشافعى كما ترى هنا ، كما صححه ابن حبان وابن الجارود . وقد فسرنا ما فيه من غريب هناك .

[٢٤٧٠] **صحيح**.
فى الحديث الشريف : عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « إن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .
* **جه** : (١ / ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المكره والناسى ـ عن محمد بن مصفى الحمصى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن ابن عباس به . =

obeikandl.com

[٣٤] باب نكاح الشِّغَار

[٢٤٧١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عـمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار : أن يزوج الرجل الرجل ابنته (١) على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته (٢) . وليس بينهما صداق .

[٢٤٧٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا شغار فى الإسلام » .

[٢٤٧٣] **قال الشافعى** رحمة الله عـليه : أخـبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على ـ قال الزهرى : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما ـ عن على ، عن النبى ﷺ ، وذكر تحريم المتعة .

[٣٦] نكاح المُحْرِم

[٢٤٧٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أخبره : أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبَان بن عثمان ، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : إنى قد (٣) أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت (٤) شيبة بن جبير ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « بنت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= قـال البوصيرى فـى الزوائد : **إسناد طريق ابن ماجه صحيح إن سلم من الانقطاع** ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير فى الطريق الثانى [ذكره المزى فى الأطراف] ، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية (ص ٢٨٨ . رقم ٦٨٢) .
وقد رواه ابن حبان والحاكم ـ من طريق الربيع بن سليمان المؤذن ، عن بشر بن بكر أو أيوب ابن سويد عن الأوزاعى عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن ابن عباس :
* **الإحسان** : (١٦ / ٢٠٢) (٦) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ـ (١) باب فضل الأمة ـ من طريق الربيع ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعى به . **وإسناده صحيح على شرط البخارى** .
* **المستدرك** : (٢ / ١٩٨) كتاب الطلاق ـ من طريق الربيع ، عن أيوب بن سويد ، عن الأوزاعى به ، **وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى** . (رقم ٢٨٠١) .
[٢٤٧١] سبق برقم [٢٢٨٥] فى كتاب الشغار . وهو متفق عليه .
[٢٤٧٢] سبق برقم [٢٢٨٧] فى كتاب الشغار . وهو مرسل .
[٢٤٧٣] سبق برقم [٢٢٩٦] فى باب نكاح المحلل ونكاح المتعة . وهو متفق عليه .
[٢٤٧٤] سبق برقم [٢٢٨٩] فى باب نكاح المحرم ، وقد رواه مسلم .

obeikandl.com

وأردت أن تحضر فأنكر ذلك أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكِح » .

[٢٤٧٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن[١] نبيه بن وهب،عن أبان بن عثمان،أظنه عن عمر،عن رسول الله ﷺ مثل معناه .

[٢٤٧٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن يزيد بن الأصم : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

[٢٤٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يَسَار : أن النبى ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج .

[٢٤٧٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ،عن ابن المسيب قال :ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

[٢٤٧٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، أن أبا غَطَفَان بن طَرِيف المُرِّىَّ أخبره : أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه .

[٢٤٨٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكِح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

[٢٤٨١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن شَوْذَب ، أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٧٥] سبق برقم [٢٢٩٠] وهو رواية للحديث السابق .

[٢٤٧٦] سبق برقم [٢٢٩٢] فى باب نكاح المحرم ، وقد رواه مسلم .

[٢٤٧٧] سبق برقم [٢٢٩١] فى باب نكاح المحرم ، وقد رواه مالك فى الموطأ .

[٢٤٧٨] سبق برقم [٢٢٩٣] فى باب نكاح المحرم ، وقد رواه أبو داود والبيهقى .

[٢٤٧٩] سبق برقم [٢٢٩٤] فى باب نكاح المحرم ، وهو فى الموطأ .

[٢٤٨٠] سبق برقم [٢٢٩٥] فى باب نكاح المحرم ، وهو فى الموطأ .

[٢٤٨١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة وقال : وكذلك رواه الدراوردى عن قدامة (٥ / ٣٥٠) .
وكذلك قال فى السنن الكبرى (٧ / ٢١٣) .

obeikandl.com

[٣٨] باب فى إنكاح الوليين

[٢٤٨٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن سعيد بن أبى عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن الحسن ،عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : إذا أنكح (١) الوليان فالأول أحق ، وإذا باع المجيزان فالأول أحق .

[٢٤٨٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن على بن أبى طالب عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، فى الواحدة والاثنتين .

(١) فى (ظ) : « نكح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٤٨٢] سبق بهذا الإسناد عن الحسن عن عقبة بن عامر ، رقم [٢٢٠٨] فى باب إنكاح الوليين ، والوكالة فى النكاح . وقد صحح بعض طرقه .

[٢٤٨٣] * **مصنف عبد الرزاق**: (٦ / ٣١٥) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ـ عن معمر ،عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن عليّا قال فى رجل طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة . (رقم ١٠٩٨٣) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٣٢) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ـ عن سفيان به . (رقم ١٢١٩) .

وأحاله على قولى عمر وعبد الله :هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . (رقم ١٢١٨) .

obeikandl.com